وزارة التعـليـــم العـــالـــي و البحـــث العلمـــي
المـركـز الجامـــعي صـالحـي أحمـــد ـ النعـامـة ـ
معهـد الحقـوق
قســـم قانـــون خـــاص

مذكـرة مقـدمة لنيـل شهـادة ماستـــر ـ ل.م.د ـ
الشعبـــة : حقـــوق
التخصـص : قانـون أعمـال
تحـت عنـــوان :

حمايـة المستهـلك فـي مجـال المعـاملات الإلكترونية فـي الجزائـر

من إعداد الطالـب : عبد الجليـل حمليلـي
تحت إشـراف : د. سفيـان عمرانـي

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من

الاسم واللقب :	الرتبة العلمية :	الصفة :
د. مباركة عبدلي	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
د.سفيان عمراني	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا مقرارا
د.عبد الوافي بولويز	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شـــكر و عـــرفـان :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني و أعانني على إتمام هذه المذكرة .

ثم أوجه آيات الشكر و العرفان الجميل إلى الأستاذ " **سفيان عمراني**" المشرف على هذه المذكرة الذي منحني الكثير من وقته و كان لرحابة صدره و سمو خلقه

و أسلوبه المميز في متابعة المذكرة أكبر الأثر في مساعدتي على إتمام هذا العمل

و أسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء و أن يكتب صنيعه في موازين حسناته .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة .

و في الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهـــــــــداء:

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى رمز الحب ، و من كان دعاؤها سر نجاحي و على بساط الأوجاع ولدتني ، وبأيدي الآلام ربتني ، و بعيون التعب رعتني ، و بصدر المشقات حمتني **أمي حفظها الله و رعاها.**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار و علمني العطاء دون انتظار ، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار ، **والدي حفظه الله و رعاه.**

إلى الذين تربطني بهم أسمى علاقة في الوجود و كانوا لي السند و العضد في سبيل استكمال مذكرتي ، إخوتي الأعزاء

"منى مريم" ، "محمد الشريف"، "إيمان" ، "إسراء".

و إلى كل **الأعزاء** الذين جمعتني بهم الحياة ، أهدي إليهم هذا العمل المتواضع.

عبد الجليل

قائمة المختصـــرات :

<u>بالعربية :</u>

ج.ر.رقم : الجريدة الرسمية رقم .

د.ت : دون تاريخ.

ص : صفحة.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : طبعة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمـــــــــــة:

ساهم التقدم المعلوماتي و التطور التكنولوجي ، في اتساع شبكة الانترنيت نتج عن هذا التطور الغاء الحدود الجغرافية و الحدود السياسية بين دول و شعوب العالم ، أضحى العالم قرية صغيرة وهو ما يسمى الآن بعصر الثورة الإلكترونية التي جعلت من العالم سوق كبيرة داخل شاشة حاسوب صغيرة ، و تعد من وسائل الاتصال الحديثة التي لا يمكن الاستغناء عنها من طرف كل سكان العالم.

و في ظل سيطرة اقتصاد السوق و التزايد الغير مسبوق في حجم التجارة المحلية و الدولية و النمو السريع لحركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول و تسارع وتيرة المعاملات التجارية عن طريق الانترنيت و شبكات التواصل و البريد الإلكتروني بين المتعاملين ، ظهرت التجارة الإلكترونية التي كانت نتيجة دمج التجارة التقليدية ما يعرف بالبائع و المشتري و الوثيقة التقليدية و هي العقد حسب ما أشار إليه القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين أما اليوم الإنترنيت أصبحت تسمى التجارة الإلكترونية و أطرافها هما المورد الالكتروني ـ البائع ـ و المستهلك الإلكتروني ـ المشتري ـ و الوثيقة الإلكترونية الحديثة التي تسمى العقد الإلكتروني .

أصبح المستهلك الإلكتروني يشتري كل ما يحتاجه عن طريق الانترنيت و يدفع بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة له ، مما يترتب على ذلك انفتاح الأسواق التجارية الإلكترونية.

في هذا الإطار نتج ازدياد الطلب على المنتوجات هذا ما أدى إلى اقبال المستهلك على الاقتناء و الشراء من المواقع الإلكترونية و الأسواق الإلكترونية الافتراضية .

و بالتالي لإشباع حاجيات المستهلك يؤدي به ذلك للدخول في علاقات تعاقدية افتراضية تكون عن بعد مع المورد الإلكتروني ، هذا ما يجعله طرف أساسي و رئيسي في العلاقة التعاقدية و في نفس الوقت ذو مركز ضعيف لكونه ليس كفئ في التعاملات الحديثة و عدم إطلاعه على المعلومات الكافية حول المنتجات ، خاصة أن طبيعة التعاقد تفرض عليه عدم تفحص المنتوج ، بحيث يسعى

كل من الموردين إلى عرض سلعتهم و السعي لنفاذها و عرضها في الإعلانات و الإشهارات و منافسة الموردين الآخرين ، في بيع السلعة هذا ما يؤثر على المستهلك سلبا خاصة إذا وقع في فخ التضليل و الخداع بعد اقتنائه للسلعة أو إبرامه للعقد .

من هنا بدأت الحاجة الماسة لحماية المستهلك في السوق الإلكترونية ، حيث يحتاج المستهلك للحماية القانونية بسبب المخاطر ، و نقص الثقة في الطرف الآخر خاصة أنه لن يرى السلعة ملموسة و لن يعرف نية و شخصية الطرف المتعاقد معه أي لا يجتمعان في مجلس عقد واحد.

فحماية المستهلك الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني تكون حتمية سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني أو بعد تنفيذ العقد ، لأنها مهمة جدا و هذا راجع لقلة الأمان و انعدام الثقة و كثرة المشاكل عبر الإنترنيت .

من أجل ضمان توفير حماية المستهلك نصت التشريعات على نوع من الحماية القانونية للمستهلك ، لكن موضوع حمايته لا زال حديثا في الساحة البحثية أي العلمية و كذا في الساحة الاقتصادية.

في هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري قصد حماية حقوق المستهلك الإلكتروني لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المورد ، من خلال النصوص القانونية في الجانب المدني و الجزائي و كذا القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

و من بين أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، هنالك أسباب كثيرة سنحاول أن نذكر أهمها:

- إبراز النوع الحديث للتجارة و هي التجارة الإلكترونية.
- معرفة الأحكام القانونية و الآراء الفقهية التي تنظم و تحكم المعاملات الإلكترونية الحديثة كونها منتشرة على نطاق واسع بين التجار الإلكترونيين.
- محاولة البحث من هو المستهلك و إظهار حقوقه لكل باحث في مجال القانون.
- الإدراك و الإطلاع على القوانين و معرفة الأحكام القانونية التي تنظم مسائل المعاملات الإلكترونية بين المستهلكين والموردين.
- معالجتنا لهذا الموضوع لحداثته و ما كرسه المشرع الحديث من حماية و أحكام و اجتهادات قضائية و النصوص التشريعية.
- الرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع لما يتميز به من الجدية و الثراء.

و من البديهي أثناء دراستنا واجهتنا متاعب عديدة و صعوبات و هذا من الجوهري أن لكل بحث علمي إلا و تصادفه عقبات و صعوبات ، من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا :

- نقص و ندرة المراجع و المصادر التي تتضمن و تعالج كل ما هو متعلق بحماية المستهلك الإلكتروني .
- حداثة قانون التجارة الإلكترونية **18-05** الأمر الذي صعب العثور على مراجع بخصوص موضوع دراستنا .

إلا أننا تداركنا هذا النقص و بذلنا قصارى جهدنا في الإلمام قدر المستطاع بجوانب موضوع دراستنا.

تكمن إشكالية دراستنا في بيان المشكلات التي قد يواجهها المستهلك الإلكتروني في مراحل دخوله في التعاقد سواء كان قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه ، و الحماية التي وفرها القانون له ،هذا ما يبعث بنا لطرح الإشكالية الآتية :

- **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تقديم تشريعات تحمي المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسين ، حيث عالجنا في الفصل الأول ماهية المستهلك و العقود الإلكترونية و يتضمن مبحثين رئيسيين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المستهلك الإلكتروني تشريعيا ، فقهيا و قضائيا ، أما في المبحث الثاني فعالجنا مفهوم العقود الإلكترونية و إبراز طبيعتها و ذكر خصائصها ، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الحماية المدنية و الجزائية للمستهلك الإلكتروني ،الذي بدوره تضمن مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني ، ثم المبحث الثاني الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني.

اعتمدنا في دراستنا على الجمع بين عدة مناهج كان الغالب فيها المنهج التحليلي باعتبار أننا استعنا بتحليل المواد القانونية التي تناولت حماية المستهلك الإلكتروني مدنيا و جزائيا ، كما استخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنتنا في الفصل الأول لتعاريف المشرعين العرب و الأجانب للمستهلك الإلكتروني ، و كذا تعريف عقود التجارة الإلكترونية عبر مختلف التشريعات المقارنة التي ذكرناها .

إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي استخدمناه في استنباط موقف الفقهاء و المشرعين من المفاهيم العامة للمستهلك و العقد الإلكتروني و كذا استنتاج و استخلاص طرق و أساليب الحماية المستوفاة للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية.

الفصـــل الأول:

ماهية المستهلك و العقود الإلكترونية

يعد النمو و التطور الواقع في مجال المعاملات التجارية و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال واقعا جديدا لها ، حيث تحولت طبيعتها من التقليدية إلى الحديثة و ذلك بواسطة وسائل الاتصال الحديثة و هذا ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية ، التي يعتمد فيها أساسا على شبكة الانترنيت في ظل ما يسمى بالرقمنة الحديثة.[1]

حيث أظهر لنا التطور الحديث وسائل أخرى لإبرام المعاملات و العقود عن طريق وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ، من أبرزها الانترنيت ، البريد الإلكتروني ، التلكس ، النسخ البرقي، الفاكسيميل ... الخ ،الكتابة باللغة الإنجليزية ، بدل المستندات الورقية العادية .

و استطاع الأشخاص بفضل التبادل الإلكتروني اجراء و ابرام العديد من العقود و المعاملات عن بعد دون أن يجتمعوا في مكان واحد [2] ،و أطلق على هذه المعاملات و العقود بالعقود الإلكترونية فهي تقوم و تنشأ عن طريق الوسائل الإلكترونية و يسمى أطرافها بالمستهلكين منهم للسلع و منهم للخدمات و المهنيين.[3]

يتطلب موضوع دراستنا في البداية تحديد مفهوم كل من المستهلك الإلكتروني و العقود الإلكترونية كل على حدى ، و ذلك انطلاقا من المفاهيم التشريعية و الفقهية و القضائية مع مقارنتها بالتشريعات الأخرى بحكم أن العلاقة تعاقدية و تكون عن بعد و مع أطراف أجنبية و أجناس أخرى

أما الحديث على العقود الإلكترونية فمن البديهي معرفة طبيعة و خصائص و كذا ميزات هذه الأخيرة ، كل هذا و أكثر سنتناوله في هذا الفصل .

فقد ارتأينا في المبحث الأول إلى معرفة و تناول المفهوم التشريعي و المفهوم الفقهي و كذا القضائي للمستهلك الإلكتروني ، أما في المبحث الثاني قد عالجنا مفهوم العقود الإلكترونية و تحديد طبيعتها و إبراز خصائصها.

---

[1] - روشو عبد القادر ، " الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، عدد 02 ، 2022/09/15 ، ص 458.

[2] - المقداد هدى ، "العقد الإلكتروني "، مداخلة جامعية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، د ت ، ص 02.

[3] - بوسيدي لالة ، رزقي فاطمة ، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 05.

المبحـث الأول : مفهـــــوم المستهـــــلك الإلكترونـــــــي

حققت التكنولوجيا الحديثة تغيرا كبيرا في الأسواق التجارية ، حيث ساهمت بشكل كبير في تحسين و تسهيل عمليات العرض و الطلب و زيادة حجم الاستهلاك ، بالإضافة إلى التنويع في السلع و الخدمات و تسهيل حركة اقتنائها من طرف المستهلكين ، الذين يفضلون ممارسة النشاط التجاري بمختلف أنواعه من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة .

و أصبح بإمكان المستهلكين اليوم أن يتسوقوا و يتموا كافة تعاملاتهم التجارية و المصرفية بالدفع الإلكتروني عن طريق الانترنيت و بدون جهد .

بما أن خدمة التسويق التجاري تتم عن بعد قد يسبب أضرار تلحق بالمستهلكين خاصة في الجانب المادي لهم لكونهم يقتنوا السلع من المنتجين.

و يلعب الاستهلاك دورا رئيسي في الحياة الاقتصادية و الحياة اليومية للمستهلكين الذي يعتبر عنصر أساسي في هذه العملية ، حيث تنشأ بعض العقود عبر الانترنيت و هذا ما يدفع إلى توفير الحماية للمستهلك الذي يتعاقد عبر الوسائل الحديثة .

بالحديث عن حماية المستهلك الإلكتروني لابد من ذكر مفهومه كونه معيارا في العلاقة الاقتصادية و مدى ذكر النصوص القانونية و الجانب التشريعي له في المطلب الأول .

أما المفهوم الفقهي سنعالجه عند الفقهاء و علماء الاقتصاد و كذا المفهوم القضائي الذي عالج في الاجتهادات القضائية و الأحكام القضائية مفهوم المستهلك الإلكتروني كل هذا و أكثر سنفصل فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريــف التشريـــعي للمستهـــلك الإلـــكتروني

يعد مصطلح المستهلك من المصطلحات التي أصبحت حديثة الساعة ، كما طرح هذا المفهوم إشكالات من خلال الممارسات القضائية ، و ثورة الفقهاء الاقتصاديين حول هذا الموضوع و تباينت حسابات المشرعين على نطاقات واسعة و تعددت التعاريف و اختلفت بشأن من هو المستهلك .[1]

للتفصيل أكثر لابد من معالجتنا إلى تعريف المشرع الجزائري حول مصطلح المستهلك في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني تناولنا تعريف المستهلك في بعض التشريعات المقارنة .

الفرع الأول : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

أشار المشرع الجزائري لمفهوم المستهلك بصفة عامة على أنه الشخص المعنوي الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء أو إيجار أو قرض أو انتفاع و غيرها ، من أجل توفير كل ما يحتاج إليه من سلع و خدمات .[2]

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان متكفل به.[3]

كما تطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك من خلال النصوص التي استحدثها حيث جاء في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، على كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني .[4]

تطرق أيضا المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك في المادة 03 منه و قمع الغش على أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا خدمة أو سلعة لأجل

---

[1]- عبد الرحمان بن جيلالي ، مديحة بن ناجي ، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري" ، مجلة صدى للدراسات القانونية و السياسية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، مجلد 5 عدد 1 ، 2023/03/14 ، ص 44

[2] - بلمرداسي رفيقة ، "آليات حماية المستهلك الالكتروني من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر ، عدد 18 ، 2022/06/25 ، ص 76 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 90- 39المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم ، ج.ر.رقم 05 الصادرة في 1990/01/31

[4] - القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 ج.ر.رقم 46 الصادر في 2010/08/15 .

اشباع حاجياته الشخصية أو أشخاص آخرين. و الملاحظ هنا أن نفس التعريف نقله المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد لحماية المستهلك .[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية أن المستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي .[2]

من خلال التعريفات السابقة التي أعطاها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني يمكننا استخلاص و استنتاج العناصر التالية :

- اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي صفة المستهلك على حد سواء .
- قدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا و محددا للمستهلك .

جعل الاستفادة من الحماية منوطة يكون تصرف موجها لاشباع الحاجات الشخصية و العائلية لا الحاجات المهنية ، يعترف للمهني بوصف المستهلك و لا يتمتع بالحماية .[3]

الفرع الثاني : تعريف المستهلك في التشريعات الأخرى

قبل التطرق لعرض مفاهيم التي تخص المستهلك في الفقه و القضاء إرتأينا أنه من الأهمية تبيان مفهوم المستهلك الالكتروني في التشريعات أو القوانين الأخرى ، و أخذنا على سبيل المثال لا الحصر المشرع الفرنسي و المشرع المصري .

[1]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 25 فيفري 2009 المعدل بالقانون رقم 18-09 ج.ر.رقم 35 الصادر في 2018/06/13

[2] - روشو عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 461 .

[3] - عزوزي سعيد ، "مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري "، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، عدد 02 ، جوان 2018 ، ص 259 .

البند الأول : تعريف المستهلك الالكتروني في القانون الفرنسي

أشار المشرع الفرنسي في القانون رقم 78-22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الائتمان أنه يطبق القانون الحالي على كل العمليات التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و التي لا تكون مخصصة لتمويل نشاط مهني .[1]

أما في سنة 1993 عرف المشرع الفرنسي المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات لاستعمال غير مهني .[2]

و الملاحظ هنا أن قانون 1993 جاء خاليا من أي تعريف للمستهلك أما من خلال المضمون يمكننا الاستنتاج أن المستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء أو إيجار أو قرض و انتفاع و غيرها من اجل توفير كل ما يحتاجه من سلع و خدمات لاشباع حاجاته و حاجات غيره دون أن يقصد إعادة تسويقها و دون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة الأشياء و إصلاحها.[3]

البند الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني في القانون المصري

عرف المشرع المصري بموجب القرار رقم 886 الصادر عن وزارة التجارة و الصناعة المصرية سنة 2006 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية و قانون حماية المستهلك الصادر بموجب القانون رقم 67 سنة 2006 في الباب الأول من الفصل الثاني في المادة 01 أنه كل شخص يقدم إليه أحد المنتجات لاشباع حاجياته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.[4]

---

[1] - قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 1993/07/26 ، تم الإطلاع عليه يوم 2023/03/04 ، على الساعة 00:50.
متوفر على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/.com

[2] - محمد عساف محمد سلامات ، "الاطار القانوني لخماية المستهلك في التجارة الالكترونية "، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، مصر ، عدد 03 ، 2018/05/31 ، ص 210 .

[3] - مناصرية حنان ، "تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني "، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، عدد 22 ، فيفري 2018، ص 96.

[4] - مناصرية حنان ، المرجع السابق ، ص 97.

يلاحظ من خلال التمعن في نص المادة أن الشخص هو الطبيعي و المعنوي و منها الشركات بجميع أشكالها و الكيانات الاقتصادية و الجمعيات و الاتحادات و المؤسسات و المنشآت و الروابط و التجمعات المالية و تجمعات الأشخاص على إختلاف طرق تأسيسها .

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع المصري لم يدلي صراحة تعريف المستهلك الالكتروني .[1]

نستنتج من خلال ما سبق أن التشريعات المقارنة تتفق في أن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد إشباع حاجاته أو حاجات عائلته كما يلاحظ أن مصطلح المستهلك الالكتروني و ذلك لقلة التطبيقات العملية فيها ممن حيث الاستهلاك الالكتروني بحيث أن معظم العمليات لازالت تتم بشكل تقليدي. [2]

المطلب الثاني : التعريف القضائي و الفقهي للمستهلك الالكتروني

إن مصطلح المستهلك من المصطلحات علم الاقتصاد المتبناة حديثا في لغة القانون ، و ذلك من خلال كثرة استعمال هذا المصطلح في عديد من الدول بسبب زيادة حركة الدفاع عن المستهلكين ، و بهذا ارتأينا أنه لابد من إعطاء تعريف فقهي لهذا المصطلح و بدورهم انقسم الفقهاء إلى مفهوم ضيق و آخر واسع .[3]

سنتطرق كذلك إلى موقف القضاء في تعريفه للمستهلك و كيف أخذ القضاء الفرنسي بشأن بشأن هذا الأخير و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب ، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي و في الفرع الثاني التعريف القضائي .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

أثار تعريف المستهلك الإلكتروني للفقه جدلا كبيرا و انقسم في ذلك إلى قسمين فمنهم من ضيق المفهوم و منهم من وسع ، حيث عرفه الفقيه RAYMOND الفرنسي أن المستهلك هو ذلك

[1] - عزوزي سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 260.

[2] - مناصرية حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

[3] - بوسيدي لالة ، رزقي فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

الشخص الطبيعي الذي يحصل على أشياء استهلاكية و خدمات من نفس الطبيعة ، لغرض منفرد شخصي أو عائلي مع استبعاد المشاريع و المهن الحرة من ذلك .

طرح الرئيس الأمريكي جون كينيدي ما يعرف بحقوق المستهلك (الحق في الأمان ، الحق في المعرفة ، الحق في الإختيار ، الحق في الاستماع إلى آرائه) ، و تبنت المنظمات الدولية هذه الحقوق و هو ما يعرف بالمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك التي تبنتها جمعية حقوق المستهلك العالمية و كذا قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 29-248 الصادر في 09 أفريل 1985.[1]

أما بالنسبة لبعض الفقهاء الإقتصاديين فقد أطلقوا على المستهلك أنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي ، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة و بالمفهوم الاقتصادي يعتبر المستهلك كل ما يشتمل استهلاك الأفراد أو العائلات و الاستهلاك السوقي و الاستهلاك الذاتي و كذا الاستهلاك السلعي أو الخدمي.

و بالتالي إذا أردنا أن نسقط هذا التعريف على المستهلك الإلكتروني فنقول أنه كل من يحصل على السلع و الخدمات لاشباع حاجيات الشخصية و حاجيات الأفراد باستخدام وسائل الكترونية.[2]
من خلال ما سبق يتضح لنا أن المستهلك هو الذي يسعى إلى تحقيق احتياجاته الشخصية و احتياجات أفراد أسرته و ليس لإعادة استخدامها او تحويلها أو بيعها في مجال مهنته .

هذا حسب اتجاه الفقه الضيق و هو ما أخذته أغلب التشريعات و الفقهاء القانونيين .

و يتضح أنه من خلال التعاريف السابقة أن الاتجاه الضيق من مفهوم المستهلك جعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان هما :

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي

[1]- بوكار محمد عبد الله ، سلامة محمد ، "حماية المستهلك الإلكتروني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار،الجزائر 2018/2017 ، ص 11.

[2] - مناصرية حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

الشرط الثاني : أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة ، و يبدو هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك ، فضلا عن تميزه بالبساطة و الدقة القانونية و عدم إثارته للشكوك مما يسير مسألة تطبيقية بما يوفره من أمان لدى المستهلك .[1]

بالنسبة لاتجاه الفقه الموسع أو المفهوم الواسع للمستهلك الالكتروني لدى الفقهاء و علماء الاقتصاد أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على المنتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له .

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة توسيع مفهوم المستهلك قدر الإمكان حتى يتمكن من الحماية بمجرد تعاقده ، و عرفه بعض الفقهاء أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون في الاستخدام النهائي له .

ذهب كذلك بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بالمفهوم الواسع ليشمل جميع الأشخاص و هذا من أجل الحصول على الحماية خاصة عند تعاقده مع المهنيين سواء عندما يتعامل مع المهني في نفس مجال اختصاصه أو غير ذلك .[2]

كما يلاحظ من هذا الاتجاه وسع أيضا من مفهوم المستهلك ليشمل حتى الشخص المعنوي و العبرة وفقا للأنصار هذا الاتجاه تكمن في أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون بدوره في مركز ضعف سواء اقتصاديا او فنيا ، حيث يمارس نشاط مهني لا يحصل عليه من موارد مالية ، ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أما الضعف من الناحية الفنية قد يكون حينما لا يتمتع الشخص المعنوي بالقدرة الفنية على اقتناء المنتوجات تماما مثل المستهلك العادي .[3]

---

[1] - عبد الرحمان بن جيلالي ، مديحة بن ناجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 46.

[2] - بوسيدي لالة ، رزقي فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[3] - عزوزي سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص .ص 260.259.

الفرع الثاني : التعريف القضائي للمستهلك الالكتروني

أثار الخلاف الفقهي جدلا كبيرا حول مفهوم المستهلك و انتقل هذا الخلاف إلى المحاكم و القضاء الفرنسي حيث جاء في نص المادة 35 من القانون 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية ، التي جاء فيها أن نصوص هذا القانون تعالج فقط العقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين ، ومن هنا بدأ التنافس في تبيان مدلول المستهلك و تميزه عن المحترف أو المهني .

حيث ذهب انصار المفهوم الضيق إلى القول أن غير المحترف و المستهلك يؤديان معنى واحد بينما ذهب آخرون إلى ان المشرع قصد بغير المحترف كل شخص يتعاقد أثناء ممارسته لمهنة تختلف عن مهنة المتعاقد الآخر .

و اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أنه وحده الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية ، يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودا .[1]

أصدرت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 28أفريل 1987 إبطال عقد أبرمته إحدى الشركات لشراء جهاز إنذار تبين أنه معين ، و بينت المحكمة أن تخصص الشركة في مجال الأنشطة العقارية يجعلها جاهلة بالتقنيات الخاصة بنظام الإنذار ، أي أنها في العقد محل النزاع ، توجد في نفس حالة عدم العلم أو الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي و بالتالي فقد وضع هذا القرار المستهلك و المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني بمناسبة ممارسة مهنته في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك و يكون القضاء في هذه الحالة قد تبنى المفهوم الواسع للمستهلك.[2]

لكن القضاء الفرنسي شهد تحولا كبيرا حيث أنه في سنة 1995 اتجهت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها إلى عدم اعتباره مستهلكا ، و بالتالي عدم الاستفادة من قواعد الحماية القانونية كل من

---

[1] - مناصرية حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 102.

[2] - محمد بودالي ، "الشروط التعسفية في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا – ألمانيا – مصر "، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 11 و12.

يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني و بهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك.[1]

[1] - مناصرية حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

المبحـــث الثانـــي : مفهـــوم العقـــود الإلـكترونـــــية

بفضل التقدم التكنولوجي الذي أحدثته وسائل الاتصالات و شبكة الانترنيت هذا ما أدى إلى توسيع حجم التجارة الدولية و كذا الداخلية و نشأ ما يعرف بالمعاملات و التبادلات خاصة تلك المتعلقة بالمدنية و التجارية ، لتحديد و معرفة القواعد العامة و الخاصة لهذه المعاملات لابد لنا من إبراز مفقوم العقد الإلكتروني و معرفة طبيعته و خصائصه [1].

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ، حيث سنعالج في المطلب الأول تعريف العقود الإلكترونية تشريعيا في التشريعات المقارنة ، أما في المطلب الثاني سنعرج إلى معرفة طبيعة و خصائص العقد الإلكتروني .

المطلب الأول: التعريف التشريعي للعقود الإلكترونية

يعد العقد الإلكتروني من التصرفات القانونية المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل اتصال حديثة بحيث أحدثت ضجة كبيرة على المستوى الدولي و الداخلي ، هذا ما أحدث جدلا كبيرا حول تحديد مضمونه على المستوى القانوني بين التشريع الجزائري و حتى التشريعات الأخرى المقارنة و كذا مع الفقهاء القانونيين.

للحديث أكثر سنعالج في الفرع الأول مفهوم العقد الإلكتروني في القوانين الجزائرية ، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني في القوانين المقارنة حتى نتمكن من معرفة رأي المشرعين حول هذا الموضوع [2].

[1] - أرجيلوس رحاب ، "الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 08.

[2] - مروة صلاح الدين محمد ، "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ،" دار البحوث القانونية ، ط 01 ، القاهرة ، مصر ، 2021 ، ص 28.

الفرع الأول: تعريف العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري

لا يختلف العقد المبرم عبر شبكة الانترنيت عن سواه من العقود التقليدية في أنه يتم توافق إرادتين تسمى الأولى الإيجاب فيما تسمى الثانية القبول ، و يتم التعبير عن هاتين الإرادتين بوسائل معينة حددها المشرع .

لا جدال في أن العقد الذي يبرم عبر شبكة الانترنيت بخضع للأحكام و القواعد العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد .[1]

لم يعطي المشرع الجزائري مفهوما مفصلا واضحا للعقد الإلكتروني في القانون **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، بل اقتصر للرجوع إلى القانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] ، على أنه العقد المبرم عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني [3].

و استعمل المشرع الجزائري مصطلح عن بعد في مواد قانونية أخرى لما يتعلق الأمر بالاتصال عن بعد و المعاملات الإلكترونية [4].

تم تعريف العقد الإلكتروني من طرف الفقه على أنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد عن طريق وسيلة مسموعة مرئية تتيح إمكانية التفاعل بين الموجب و القابل ، نستنتج أنه يجب ان يكون القبول الكترونيا واضحا و صريحا .

[1] - موفق حماد عبد ، "الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية "، ط 01 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، العراق ، 2011 ، ص 141.

[2] - أنظر المادة 06 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،ج.ر.رقم 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

[3] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[4] - روشو عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 463.

و لا يعد السكوت قبولا في التعاقد الإلكتروني ، يعرف كذلك بأنه العقد الذي يتحقق بإيجاب و قبول مثل العقود العادية التي تبرم و توقع كتابة غير أن الإيجاب و القبول يتحقق بوسيلة الكترونية دون حاجة إلى المستند مكتوب .[1]

من بين الضامنات التي وفرها المشرع للعقد الالكتروني أنه قائم على ركن الرضا الذي يشترط توفر الايجاب والقبول التزامات مادية على عاتق طرفيه .[2]

الفرع الثاني: تعريف العقود الالكترونية في التشريعات الأخرى

أصدر في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال و من ثم جاءت المفاهيم الخاصة بتبادلات الالكترونية في المواثيق الاوربية .

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية (**CNUDCI** أو**UNCITRAL**) في المادة **02** بتعريف تبادل البيانات الالكترونية **L'ECHANGE DE DONNES INFORMATISEES** حيث نصت أنه يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .[3]

ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون أن هذا التوضيح للمصطلح ينصرف الى كل استعمالات المعلومات الالكترونية ويشمل بذلك إبرام العقود والاعمال التجارية المختلفة و عليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة **02** هي :

- نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقا لنظام عرض موحد .

---

[1] - ضيف روفية ، لرقط سمية ، "المستهلك الإلكتروني و مبررات حمايته "، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر ، 23-24 أفريل 2018 ، ص 04.

2 - عبد القادر مشرفي ، لخضر رفاف ، "آليات حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الجزائر ، عدد 01 ، 06 جوان 2022 ، ص 1951.

3- برني نذير ، "العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة 14 ، الفترة التكوينية 2004/2003 ، ص 04 و 05.

- نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قياسية.

- النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الانترنيت أو التلكس أو الفاكس.[1]

كما امتد تعريف العقد الإلكتروني إلى أوروبا و نرى أن التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 .[2]

المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد في المادة **02** منه أن العقد عن بعد هو أي عقود متعلق بالسلع و الخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد حيث .

نلاحظ أن التوجيه الأوروبي لم يقم بإعطاء تعريف للعقد الإلكتروني بل أشار إلى تعريف العقد عن بعد ، كما أن هذا التعريف قد حصر العقود التي تبرم عن بعد بعقود الاستهلاك و أنه لا يعطي تصور عام عن العقد الإلكتروني.

جاء في نص المادة **02** و **04** من التوجيه الأوروبي أن أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد و المستهلك بدون التواجد المتزامن لها و ذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف نستنتج أنه من خلال هذه النصوص أن أي عقد يتم بواسطة أحد وسائل الاتصال الحديثة يعتبر من طائفة العقود التي تتم عن بعد و هذا ما يسمى لنا أن العقد الإلكتروني يتم عن بعد.[3]

[1] - صدر هذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و تم اقراره بناءا على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996 يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل مقسمة إلى بابين الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة و الباب الثاني مكون من فصل وحيد متعلق بالعقود و نقل البضائع و المستندات.

2-Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance - Déclaration du Conseil et du Parlement européen sur l'article 6 paragraphe 1 - Déclaration de la Commission sur l'article 3 paragraphe https://www.legifrance.gouv.fr./

[3] - أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 و 14.

أما بخصوص التشريعات المقارنة فمنها التشريع الفرنسي و منها اللاتيني أو الأجنبي حيث وضع المشرع التونسي تعريفا ضمنيا للعقد الإلكتروني و ذلك في القانون رقم **83-2000** أن العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون [1].

أما العقد الإلكتروني فكان تعريفه في التشريع المصري في نص المادة **01** من مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري أنه كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني [2].

كما عرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني في نص المادة **02** في الفقرة **02** من القانون الأردني الخاص بالمعاملات الإلكترونية لعام **2001** الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط الكترونية كليا أو جزئيا ، كما أضافت الفقرة **03** من نفس المادة تعريف خاص لمصطلح الكتروني أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو الكتر ومغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها [3] .

و نرى أنه من بين كل المشرعين العرب كان المشرع الأردني هو من اهتم بوضوح بالعقد الإلكتروني و لم يغفل عن ذكر الوسائل الإلكترونية [4] في الفقرة 03 سابقة الذكر و بالتالي نستخلص أن التشريع الأردني هو من جاء صريحا في إعطاء مفهوم واضح للعقد الإلكتروني. أما بخصوص التشريع الفرنسي فقد عرف التعاقد عن بعد أن أحكامه تسري على كل بيع أو أداء لخدمة أبرم باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد بين مستهلك و مهني و دون الحضور المادي المتزامن لهما [5].

في سنة **2004** و بالضبط في القرار رقم **575** الصادر في **2004/06/21** المتعلق بدعم الثقة في الاقتصاد الرقمي **LA LOI PAR LA CONFIANCE DANS L'ECONOMIE**

[1] - بوعيس يوسف ،" النظام القانوني للعقد الإلكتروني "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، عدد 10، جوان 2018 ، ص 111.

[2] - مروة صلاح الدين محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

[3] - قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، رقم 85 ، 2001 ، ج.ر.رقم 4524 الصادرة في 2001/12/31 ، الأردن.

[4] - مروة صلاح الدين محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

[5] - المقداد هدى ، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

NUMERIQUE في المادة **14** على أنها النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الشخص أو يضمن عن بعد و بطريقة إلكترونية التزويد بالسلع و الخدمات [1].

شكلت فرنسا لجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من أجل تنظيم المسألة أين عرفت التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض و بين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة .

فهذا التعريف يشمل العقود التي تبرم بين المشروعات فيما بينها كعلاقة شركة بأخرى و علاقة المشروعات بالأفراد و كذا العقود التجارية التي تكون الإدارة طرفا فيها موسعا من دائرة الوسيلة التي تبرم بها ، و جعلتها تشمل كل الوسائل الرقمية[2].

نستخلص من خلال المفاهيم سابقة الذكر التي تعرف لها كل من القوانين و المواثيق الدولية و كذا العربية على المستويين الداخلي و الخارجي .

حيث تباينت الإرادة من حيث تعريف العقد الإلكتروني مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف دقيق و صريح له .

لكن بالرغم من ذلك نجدهم لا ينكرون أن العقد الإلكتروني هو من العقود التي تتم عن بعد و تربط طرفين بوسيلة إلكترونية.[3]

المطلـب الثانـــي: طبيعة و خصائص العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني ، إذ أنه لابد من توفير ضمانات للمستهلك الإلكتروني التي تجعل كل معاملة تجارية إلكترونية تكون مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني يتمثل في إشهار إلكتروني في شكل ترويج ذو هدف تجاري .

[1] - أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

[2] - برني نذير ، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

[3] - أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

و يتوفر العقد الإلكتروني على جملة من الشروط و الخصائص [1]، للتوضيح أكثر سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني و في الفرع الثاني إلى خصائص العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: طبيعة العقد الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني من حيث مضمونه لا يختلف عن العقد التقليدي إلا أن الأمر يثار حول طبيعة هذا العقد ما إذا كان العقد الإلكتروني ضمن عقود المساومة أم لا .

يعد عقد الإذعان عقد يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة و يوجهها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه و يعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة.[2]

نص المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة **70** أنه يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها .[3]

و الملاحظ من هذا النص أن عقد الإذعان ينعدم فيه المناقشة المسبقة على شروط التعاقد و التفاوض بشأنه و يظهر دور المتعاقد بقبول ما يعرض عليه من شروط فيظهر أن الإرادتين غير متساويين فأحدهما تملي شروط و الأخرى تذعن.

أما بخصوص الاختلافات الفقهية حول ما إذا كان العقد الإلكتروني عقد إذعان أم لا :

فيظهر في الاتجاه الأول حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد يكون عقد إذعان إذا توفرت فيه هذه الشروط الآتية :

- تعلق العقد بسلع أو مرافق ضرورية بالنسبة للمستهلكين بصفة عامة أو المنتفعين بحيث لا تتصور استغناء هؤلاء عن هذه السلعة أو تلك الخدمة.

---

[1] - عبد القادر مشرفي ، لخضر رفاف ، مرجع سبق ذكره ، ص 1951.

[2] - أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] - أنظر المادة 70 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 ج.ر.رقم 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.

- احتكار هذه السلعة أو المرافق احتكارا فعليا أو قانونيا .
- صدور الإيجاب إلى الكافة بشروط مماثلة و غير محدودة و غير قابلة للنقاش.
- أن يكون الإيجاب في طائفة عقود الإذعان صادرا عن الطرف الأقوى في التعاقد وحده.[1]

أما الاتجاه الثاني ذهب أنصار هذا التيار إلى اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان بالنسبة للمستهلك ، و هذا لأنه الطرف الضعيف دائما و بحاجة للحماية و قد استند هذا الاتجاه إلى نص المادة 01/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي و التي اعتبرت الشروط التي تنشأ من حيث موضوعها أو الآثار المترتبة عليها اختلالا عقديا قائما على عدم توازن الحقوق و الالتزامات ضد مصلحة المستهلك و بما يحقق مصلحة المهني .[2]

نرى أن الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التشديد في تحديد فكرة الإذعان بشروط خاصة بعقد الإذعان إنما يكفي أن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقا من قبل الموجب حيث لا يقبل أي مناقشة للشروط الواردة فيه.[3]

أما بخصوص عقود المساومة فقد اعتبر فريق من الفقه أن العقد الإلكتروني هو عقد المساومة التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة و التراضي بين الأطراف .

حيث يرى البعض أنه للتمييز بين الرضائية و الإذعان في العقد الإلكتروني علينا التمييز بين الوسيلة المستخدمة لإثباته فإذا تم التعاقد عبر البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية .

كنا بصدد عقد رضائي حيث تكمن هذه الوسائل الأطراف المتعاقدة من تبادل وجهات النظر ومن التفاوض حول شروط العقد و المفاضلة بين العروض المقدمة له إما التعاقد عبر وسائل

[1] - أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 و 19.

[2] - بن السيحمو محمد المهدي ، مهراوي عبد القادر ، "طبيعة القانونية للعقد الإلكتروني" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، عدد 06 ، أكتوبر 2018 ، ص 369.

[3] - بن السيحمو محمد المهدي ، مهداوي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 370.

التواصل الاجتماعي فتستخدم غالبا كعقود نموذجية تكون شروطها معدة سلفا من قبل الموجب و الزبون أو المستهلك لا يملك حق التفاوض أو المفاضلة مما يجعل منه الطرف الضعيف في العقد.[1]

و بسبب رأيهم تعتبر العقود الإلكترونية هي من تطبيقات عقود المساومة التي يكون التفاوض في شروطها و مناقشتها ، و توضع هذه الشروط تجربة إرادة الطرفين ، وحجتهم في ذلك أنه ليس من الضروري أن تكون العقود الالكترونية من عقود الإذعان دائما على الرغم من أنه قد تكون تفاصيل التعاقد و شروطه العامة مثبتة مسبقا في الموقع الإلكتروني للتاجر على الشبكة لأن هذا ليس بالخاصية الوحيدة لعقود الإذعان.[2]

يرى جانب من الفقه أن طبيعة العقد الإلكتروني ما إذا كان عقدا رضائيا أم عقد إذعان فلا يكون إلا بالتمييز بين الوسائل المستخدمة في إبرامه إذا كان التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة ، فإن العقد يكون رضائي حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر عبر الوسائل الإلكترونية ، و يمكن للموجه إليه الإيجاب التفاوض بحرية حول شروط العقد حتى يصل على أفضل الشروط.[3]

نلتمس من تقرير مبدأ التفاوض في العقود الإلكترونية انها تتيح للمستهلك الإلكتروني معاينة المنتج ، و ذلك بطلب من المورد الإلكتروني تصوير له المنتج تصويرا ثلاثيا الأبعاد ، مع العلم بأن هناك سلع نجد أن طبيعتها لا تتماشى مع التصوير الثلاثي الأبعاد لتحديد جودتها ، وهنا يكون للمستهلك أن يلجأ لوسيط و ذلك لمراقبة الجودة ، و التأكد من مطابقة المواصفات المدرجة له من قبل المورد في شبكة الانترنيت.[4]

[1] - رواقي سميحة ، منتاني خلود ، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 15.

[2] - رياحي أحمد ، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة شلف ، الجزائر ، عدد 10 ، جانفي 2013 ص 99.

[3] - معداوي نجية ، "العقد الإلكتروني كآلية أساسية في التجارة الإلكترونية "، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، الأغواط ، الجزائر ، عدد08 ، مارس 2022 ، ص 87.

[4] - إيمان مأمون أحمد سليمان ، "إبرام العقد الإلكتروني و إثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية "، دار الجامعة الجديد ، اسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 65 .

و الأمر الذي يبين أن العقد الإلكتروني يمكن تصنيفه ضمن طائفة عقود المساومة ، هو أن المهني عندما يضع شروطا للتعاقد ليس بالضرورة أن يضعها ذات طابع تعسفي لحقوق المستهلك لأنه ليست من مصلحة ذلك ، بل يجب عليه أن يضع شروطا يتمكن من خلالها من اقناع المستهلك المطلع على عرضه التجاري الإلكتروني و قبوله إياها ، كأن تكون شروط التعاقد في متناول جمهور المستهلكين.[1]

يذهب رأي فقهي إلى أنه يجب التمييز بين نوعين من العقود الإلكترونية عند تحديد الطبيعة القانونية إذ أن العقود الإلكترونية من حيث آلية إبرامها هي إما عقود يتم إبرامها عن طري البريد الإلكتروني ، فالعقود التي تبرم عن طريق المواقع الشخصية الإلكترونية بين المتعاقدين عن طريق المواقع الشخصية الإلكترونية إلى أن يقترن إيجاب أحد المتعاقدين بقبول الآخر فينعقد العقد.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية و يتم إبرامه بين متعاقدين متباعدين مكانا كما يغلب عليه الطابع التجاري و هنا سنتطرق إلى أهم خصائص العقد الإلكتروني .

البند الأول: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية ، حيث يتم من خلالها إبرام العقد و يكتسب صفة عن بعد و تتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة السلكية و اللاسلكية.[3]

و يعتبر التعاقد الإلكتروني على أنه تعامل بين طرفين غائبين ، يرجع ذلك إلى بعد المسافة بينهما من حيث المكان ، و نظرا لاتصاف التعاقد الإلكتروني بغيابه المادي و المتعاصر لأطرافه المتعاقدة الذي يجمعهم مجلس عقد حكمي افتراضي يجعل هذا النوع من التعاقد ينتمي إلى طائفة

---

[1] - عمرون سيليا ، عيسات بسمة، "التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 38.

[2] - المقداد هدى ، مرجع سبق ذكره ، ص 06.

[3] - برني نذير ، مرجع سبق ذكره ، ص 08.

العقود المبرمة عن بعد ، و الذي يقتضي فيه الحال إعمال الأحكام و القواعد الخاصة به و يتماشى مع خصوصية هذا التعاقد .

كون أن تبادل المتعاقدين التعبير عن إرادتيهما الإيجاب و القبول يتم استخدام وسائل إلكترونية ، هذا ما أكد عليه التوجيه الأوروبي رقم CE/07/97 في تعريفه للاتصال عن بعد أنه كل وسيلة يمكن استخدامها تتيح إبرام العقد بين أطرافه دون الحضور المادي لكل من المورد و المستهلك[1].

للإشارة هناك العديد من الوسائل الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي في فترة زمنية قصيرة و يستخدمها المستهلكون و الموردون في إبرام العقود و هي:

1/ **المينيتل MINITEL:** ظهر هذا الجهاز في فرنسا منتصف الثمانينيات و كان ظهور خدماته نتيجة تعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية و اللاسلكية التابعة لوزارة البرق و البريد و الهاتف و بين متعهدي الخدمات [2].

و يعتبر وسيلة من وسائل إبرام العقود و قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا ، يتكون من شاشة صغيرة و لوحة المفاتيح تشتمل على حروف و أرقام قريبة الشبه بلوحة المفاتيح الكمبيوتر .

هو وسيلة اتصال مرئية بنقل الكتابة على الشاشة دون الصور و يلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف [3]. **أنظر الملحق رقم 01.**

2/ التيليكس: هو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها و إرسالها مباشرة و لا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات و استقبالها إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة إرسالها . **أنظر الملحق رقم 02.**

[1]- عمرون سيليا ، عيسات بسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 و 18.

[2] - برني نذير ، المرجع نفسه ، ص 09.

[3] - مناني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 01 ، الجزائر ، 2009 ، ص 37.

3/ الفاكس: هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الوسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها، فتظهر المستندات و الرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل ، ويلاحظ أنه هناك فرق زمني للرد على المرسل. **أنظر الملحق رقم 03.**

4/ الهاتف المرئي : يمكن لصاحبه من الكلام مع شخص و مشاهدته في نفس الوقت و بعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية و استشارا في العالم.[1] **أنظر الملحق رقم 04.**

و من جهة أخرى يعد التعاقد عن طريق شبكة الانترنيت كذلك وسيلة سهلة للتعاقد عن بعد ، حيث بدأ استخدام شبكة الانترنيت في المعاملات التجارية سنة **1992** عندما ظهرت **WORD WIDE WEB** أين كانت هذه المعاملات تجري في بدايتها عن طريق المراسلات عبر البريد الإلكتروني إلا أن الأمر تطور بعد ذلك فأصبح بالإمكان عرض السلع و الخدمات من خلال شبكة المواقع **WEB**.[2]

و تعرف شبكة الانترنيت وسيلة اتصالية معلوماتية عالمية تربط العديد من الشبكات بمختلف أنواعها و أشكالها و هذه الشبكات تتكون من مجموعة حواسيب مرتبطة ببعضها البعض عن طريق وسائل مختلفة ، أما عن وسائل التعاقد من خلال شبكة الانترنيت فهي متعددة فإما أن يتم إبرام العقد عن طريق المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني **E-MAIL** ، قد يتم عن طريق المحادثة أو المشاهدة ، و قد يكون عن طريق شبكة الويب **WEB** و هي الأكثر انتشارا.[3]

البند الثاني : العقد الإلكتروني هو عقد يبرم عن بعد

بما أن العقد الالكتروني يبرم عبر شبكة الانترنيت ، إذا فهو من العقود التي تتم عند بعد أي من دون التواجد المادي للأطراف المتعاقدة ، و تجدر الإشارة اليه أن خاصية البعد في العقد لا تقتصر على الابرام فقط ، إنما قد يتعدى ذلك حتى الى تنفيذه أيضا ، و إذا كان من مزايا هذا التعاقد كما سبق أن اشرنا توفير الوقت و الجهد و المال .

[1] - مناني فراح ، المرجع السابق، ص 38.

[2] - برني نذير ، مرجع سبق ذكره ، ص 08.

[3] - أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص32.

نظرا لعدم ضرورة حضور الأطراف وجها لوجه في زمن التعاقد ، كما أن هذه الميزة نجدها كذلك بالنسبة لعملية تنفيذ بعض العقود مثل: عقود الخدمات المصرفية و الاستشارات القانونية .

فمثل هذه العقود يمكن تنفيذها عن بعد دون التواجد المادي للأطراف هذا التعاقد ، حيث أنه عندما يتم عقد بين طرفين و يكون للاحدهما تقديم خدمة الاستشارة القانونية عن بعد ففي هذه الحالة يمكن ببساطة تقديم هذه الاستشارة عن بعد .

و بهذا يكون الابرام عن بعد و التنفيذ هو الاخر عن بعد وهذا على عكس بعض العقود الأخرى التي تقتضي التواجد المادي عند التنفيذ مثل: عقد بيع أجهزة الالكترونية او ادوية معينة عن طريق الشبكة العنكبوتية .

ومن هذا المنطلق فإنه اذا كان الابرام قد تم عن بعد ، فالتنفيذ لا يمكن ان يتم او يتحقق بتلك الكيفية التي تم بها التعاقد.[1]

تمتاز هذه العقود الالكترونية التي تبرم عند بعد أنها تتمثل في :

- عدم الحضور المادي المعاصر لأطرافه لحظة تبادل الرضا بينهم ، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها الى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما .
- إن إبرام العقد يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد ، وجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي رقم **97-07** المتعلق بحماية المستهلك في مجال التعاقد عند بعد نذكر على سبيل المثال: المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء ، الراديو ، وسائل الاتصال المرئية ، الهاتف مع تدخل بشري أو بدونه ، التلفزيون مع إظهار الصورة ، الانترنيت الرسائل الالكترونية و التلفزيون التفاعلي .[2]

البند الثالث: العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع التجاري

نظرا للارتباط العقد الالكتروني ارتباطا وثيقا بالمعاملات التجارية ، فاصطلح عليه تسمية عقد التجارة الالكترونية بصفة عامة و تعتبر هذه الصفة من السمات التي يتميز بها هذا التعاقد لأنه

[1] - بن السيحمو محمد المهدي ، مهداوي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص364 و 365.

[2] - رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص17

غالبا ما يكون مقدم السلعة او الخدمة تاجرا ، أي يتمتع بالصفة التجارية لذلك نجد غالبا أن جل عقود البيوع الالكترونية قد أخذت حصة الأسد من مجمل العقود التي تبرم

عن بعد [1].

و للإشارة أن العقد الالكتروني ليس دائما تجاريا بالنسبة لطرفيه إذ أن مقدم الخدمة يعتبر هذا العقد تجاريا لأن هدفه تحقيق الأرباح بالتوسط بين فئتين من البشر ، أما بالنسبة الى العميل الامر يختلف فيما إذا كان تاجرا أو غير تاجر .

إذا كان تاجرا يكون العقد بالنسبة إليه تجاريا بالتبعية ، أما إذا لم يكن تاجرا فهذا العقد مدنيا بالنسبة إليه كما يمكن لهذا العقد أن يكون مختلطا بين التجاري و المدني وذلك في حالة إبرام عقد الدخول إلى الشبكة بين مقدم الخدمة أي التاجر و العميل الذي يقوم بعمل مدني [2].

و يمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية من حيث أطرافها فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها العقود التجارية التي تشمل في علاقاتها جهات الأعمال فيما بينها أي من الأعمال إلى الأعمال **BUSINESS TO BUSINESS** و يرمز لها اختصارا ب **B2B** .

أما الصورة الثانية فهي تلك العلاقات التي تجمع الأعمال بالزبون **BUSINESS TO CONSUMER** و يرمز لها اختصارا **بB2C** .

إذن أصبح واضحا بأن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون مدنية أو تجارية أو مختلطة ذلك بحسب طبيعة العلاقة التي تربط المتعاقدين ، أي أنها لا تختلف في هذا الشأن عن التصنيف المعتاد للأعمال .[3]

[1] - عمرون سيليا ، عيسات بسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص18 و 19.

[2] - رواقي سميحة ، منتاني خلود ، المرجع السابق، ص 18.

[3] - معداوي نجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 98 و 99.

البند الرابع: العقد الإلكتروني عقد دولي غالبا

إن إجراء التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت إنما يعود إلى الانتشار الواسع في أغلب دول العالم و ربط هذه الدول بشبكة واحدة ، وعلى هذا فإن العلاقة القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية ليست حبيسة قطر معين .

فالمنتج للسلعة و البائع و المشتري قد يكون تواجدهما في دول مختلفة وذلك كأن يكون مكان انتاج السلعة في الصين و بائعها في الإمارات العربية المتحدة و المشتري مثلا في الجزائر، أو العكس.

و بالتالي فإنه إذا كان يفترض في العقد الإلكتروني انعدام الاتصال المادي بين طرفيه ، فإنه بالمقابل يرفض الخضوع لأي سيطرة سياسية أو التقيد بحدود معينة.

تجدر الإشارة إلى أن العقد الإلكتروني قد يكون عقد دولي ، كما يمكن أن يكون عقدا وطنيا (محليا) و ذلك في حال ما إذا تم إبرامه داخل إقليم الدولة أو بين متعاقدين ينتمون إليها ، وعن البعد المكاني بين أطراف العقد الإلكتروني فإنه لا يشكل أي عائقا في إبرام العقد و تنفيذه من خلال تبادل الرضا اللازم لذلك [1]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العقد الإلكتروني ذو طبيعة دولية ، سواء تم في دولة واحدة في دولتين مختلفتين .

ذلك أن شبكة الانترنيت تتسم بالطابع العالمي إذ يمكن لأي شخص و في أي مكان للاتصال بها و الانتفاع منها ، و عليه فإن حضور شبكة الانترنيت أسقط الحدود بين العقد الدولي و الداخلي.[2]

[1] - بن السيحمو محمد المهدي ، مهداوي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 366.
[2] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 29

الفصل الثاني:

الحماية المدنية و الجزائية للمستهلك الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني التزام يتوجب على طرفيه المستهلك و المورد الإلكتروني إبرام العقد التجاري الإلكتروني ، و ذلك ضمانا لحقوقهما و تحديد واجباتهما .

انطلاقا من التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني أصبح المهنيون – الموردون – و المستهلكون لا يتكبدون عناء السفر من أجل اقتناء سلعة أو ترويجها و يباشرون خدماتهم عن طريق الإعلانات التجارية أو المفاوضات إلا أن المستهلك باعتباره بعيدا كل البعد عن المهني و السلعة ليست أمامه ، هذا ما قد يشكل خطرا عليه ، و يجعله يبدي رغبته في التعاقد [1].

حيث يمر شكل العقد الإلكتروني بعدة مراحل مرورا بمرحلة مهمة ألا و هي المفاوضات التي تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي قد تمس المستهلك الإلكتروني .

لهذا سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك الإلكتروني في مختلف مراحل العقد الإلكتروني من بدء المفاوضات إلى غاية تنفيذ العقد [2] .

و هذا ما سنعالجه في المبحث الأول من هذا الفصل نظرا لكون المعاملات الإلكترونية يعتبر طرفها الضعيف هو المستهلك هذا ما يجعله عرضة للأخطار و التلاعبات بالنظر لما يملكه المحترفين من قوة .

و دراية في هذا المجال و تعدد وسائلها و خاصة كون قواعد و الالتزامات و العقود لا توفر الحماية الكافية للمستهلك ، و بالتالي تسعى التشريعات و كذا المشرع الجزائري إلى توفير نوع من الحماية للمستهلك سواء من الناحية المدنية أو الجزائية ، و لعل الناحية الجزائية تعتبر الوسيلة الفعالة لردع المعتدين على حقوق المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية [3]. هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] - بوكار محمد عبد الله ، سلامة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[2] - عبد الرزاق سلطاني ، "الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 07.

[3] - فواز لجلط ، "الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، عدد02 ، 2021/06/03،ص 188.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

إنه وباتساع استخدام الشبكة العنكبوتية في إبرام مختلف المعاملات الإلكترونية عبر مختلف أنحاء المعمورة ، و نظرا لخصوصيات هذا الوسط الذي تبرم فيه هذه المعاملات فإن مسألة حماية الطرف الضعيف من هذه العلاقة هو المستهلك الإلكتروني ، قد بدأ بتبلور مفهومها على صعيد مختلف التشريعات القانونية منها الوطنية و منها الدولية .

ولكن هذه الحماية ظهرت نتيجة مقتضيات عديدة منها ما يعود للطبيعة و لوسط الذي تبرم فيه هذه المعاملات التقنية كتطور شبكة الأنترنيت ، حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية و منها مقتضيات قانونية التي تتمثل أساسا في قصور النصوص القانونية التقليدية في توفير حماية المستهلك ، غير أنه تدارك هذا القصور و أدرج في المراسيم الحديثة و التعديلات القانونية الجديدة و تقنيات التعاقد عن بعد و كيفية استعمالها و كذا ضمانها .[1]

تستوجب سائر العقود لانعقادها ضرورة توافر أركان محددة قانونا و التي قد جعلها المشرع الجزائري تحت غطاء النظام العام مرتبا جزاء بطلان العقد عند مخالفتها .

كما أن التعاقد الإلكتروني المبرم عن بعد يثير العديد من الإشكالات العملية و مراحل من أجل قيام العقد الإلكتروني [2]، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنعالج في المطلب الأول حماية المستهلك في مرحلة قيام العقد و في المطلب الثاني حماية المستهلك الإلكتروني اثناء تنفيذ العقد .

المطلب الأول : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة قيام العقد

لابد للعقود الإلكترونية من تطابق الإرادتين إيجاب و قبول لكن ينبغي التفاوض بشأنها على فترة زمنية ، حيث أن الشخص الذي يرغب في التعاقد لا يستقر به الرأي في أغلب الأحيان على إصدار إيجاب بات إلا بعد عملية التفاوض و التي من خلالها تحديد العناصر الرئيسية [3].

[1] - عزوزي سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص261 و 262 .

[2] - عمرون سيليا ، عيسات بسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص45 .

[3] -أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص48 .

هذا ما سنعالجه في الفرع الأول من هذا المطلب أما مرحلة إبرام العقد الإلكتروني التي تعتبر كذلك مرحلة مهمة حيث تمت حماية المستهلك الإلكتروني فيها و منحه حقوق و احاطته علما بكل وسائل الوقاية باعتباره طرف رئيسي و في نفس الوقت ضعيف هذا ما سنوضحه و نتطرق اليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة المفاوضات

يعتبر التفاوض مرحلة سابقة لإبرام العقد الإلكتروني ، و يعرف أنه تبادل الاقتراحات و المساومات و المكاتبات و التقارير و الدراسات الفنية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف .

أما التفاوض الإلكتروني يتم بين الأطراف من خلال رسائل البيانات عبر الإنترنيت و يمتاز التفاوض الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في انها :

رضائي : يقوم عقد التفاوض الإلكتروني على التراضي حيث يكتفي توافق الإرادتين دون اشتراط شكل معين[1].

و يتضمن إيجابا ذو خاصية الكترونية (إيجاب إلكتروني) متم عن بعد من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية متضمن لكل العناصر اللازمة لإبرام العقد واضحا و محددا و أن يكون جازما و باتا لا رجعية فيه ، خاليا من أي تحفظات مؤثرة في الزامية العرض ، ويقابله قبول ذو خاصية الإلكترونية دون حاجة اتباع شكل معين متم عن بعد عبر شبكة الإنترنيت متوافق توافقا تاما مع كل العناصر المشترطة في الإيجاب ، حيث ينعقد العقد بمجرد حصول الإتصال عند القابل ، و القبول يكون بتعبير بات عن إرادة الطرف الذي وجه اليه الإيجاب و يعد الإرادة الثانية في

[1] -أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص49 .

العقد اذ لا يتعاقد إلا باتفاق إرادتين من شروطه أن يكون مطابقا للإيجاب ، و أن يتم قبل سقوط الإيجاب [1].

تمهيدي : حيث أن التفاوض على العقد الإلكتروني يعتبر مرحلة تمهيدية لإبرامه و يهدف الى الإعداد و التحضير لإبرام عقد نهائي .

ذو تصرف إرادي : أي أن إرادة الطرفين تظل حرة طيلة مرحلة المفاوضات فلكل منهما الحرية الكاملة في الدخول للتفاوض و الاستمرار فيه أو الانسحاب منه [2].

إن الالتزام ببدء التفاوض يعد أول خطوة جدية للقيام بعملية التفاوض ، حيث يتقرر الالتزام بحسن النية في التفاوض الإلكتروني بالنزاهة و الأمانة و الثقة مع الامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضة أو محاولة التضليل للإضرار بالطرف الاخر .

و الالتزام هنا سيقلل من حدوث النزاعات في مرحلة ما بعد ابرام العقد او اثناء تنفيذ العقد، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 107 علي أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن النية...[3].

و في هذا الصدد أشارت المحكمة العليا في قرار لها أنه من المقرر قانونا يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن نية .

غير انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أي يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك [4].

[1] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، المرجع السابق ، ص42 و 43 .

[2] -أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص50 .

[3] - أنظر المادة 107 من القانون المدني الجزائري .

[4] -قرار المحكمة العليا رقم 191705 بتاريخ 1999/10/24 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1999 الجزائر ص95 .

و قد ازدادت أهمية التفاوض بسبب التوسع في النشاط التجاري حيث ان الهدف من ورائه هو الوصول الى العقد النهائي و يكون ذلك بانتهاء المفاوضات التمهيدية و التي يكون لها دور مهم في تفسير العقد في حالة غموضه و معرفة مقاصد الطرفين من خلال ما تم في التفاوض[1].

للحفاظ على سلامة العقد الإلكتروني من العيوب صدرت العديد من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك على المستوى الداخلي تلبية للحركة العالمية في الحفاظ على أمن و سلامة الأفراد (مستهلكين – موردين) برصد نصوص تشريعية تحمي و تعترف بالحقوق التي تم المناداة بها عالميا من بينهم الحق في الأعلام حيث اصدر المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم الغاؤه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

اين الزم في نص المادة 17 و 18 [2] ضرورة الاعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلكين بجملة من البيانات عند عرضهم لمنتجاتهم على المستهلك .

و المقصود بحق الإعلام للمستهلك أن يكون على علم و دراية و إطلاع بكل ما يتعلق بالمنتجات و الخدمات و ملابسات التعاقد ، تمكينا له من الإحاطة و التبصر بالتصرف القانوني المقدم إليه و هو التزام يقع على عاتق المورد أو المهني لتمكين المستهلك في اتخاذ القرار اما بالإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه .

كما نظم المشرع الجزائري في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3] ، التي أضافت ضرورة و الزام المهنيين أو الأعوان الاقتصاديين بإشهار السلع و و أن تكون التعريفات مقابل للمنتجات أو الخدمات المعروضة [4].

[1] -بشار طلال المومني ، "مشكلات التعاقد عبر الانترنيت "، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2004 ، ص47

[2] -أنظر المادة 17 و 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك .

[3] -أنظر المادة 04 و 05 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[4] -زماموش نذير ، حدرباش لمياء ، "حماية المستهلك في ظل عقود التجارة الالكترونية "، الملتقى الوطني الثالث حول الاقتصاد الرقمي ، ضرورة الانتقال و التحديات الحماية 23-2018/04/24 المركز الجامعي ميلة ، الجزائر ، ص05 .

كما نصت المادة 07 من نفس القانون على أنه يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار عند طلبها و قد وضح في الفقرة 02 من نفس المادة طريقة التعريف [1].

كما أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين في المادة 04 منه [2].

و تم النص عليه كذلك في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك[3] ، و نص المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [4].

من خلال ما سبق تبين لنا أن الالتزام بلن الالتزام بالإعلام في التفاوض الإلكتروني يعد من أهم الضمانات المستحدثة في العقد الإلكتروني حيث يقر حماية للمتفاوض و تزويده بجميع البيانات و المعلومات و كذا ملحقات المنتج التي تبين حقيقته و بيان طرق استخدامه و ذكر مخاطره إن وجدت [5].

يدلي المستهلك الإلكتروني في مرحلة المفاوضات للطرف الاخر بأسراره الشخصية و المهنية التي ما كان ليطلع أحدا عليها لولا نيته في التعاقد غير أن هذا الأمر يجعله في خطر إفشاء أسراره من طرف المورد الإلكتروني [6].

هذا ما يرتب التزام على عاتق المورد الإلكتروني يتمثل في المحافظة على أسرار المستهلك الإلكتروني لكونه الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية [7].

---

[1] -أنظر المادة 07 من القانون 04-02 .

[2] -أنظر المادة 04 من القانون 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006، ج.ر.رقم 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية .

[3] -أنظر المواد 04 و53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج.ر.رقم 58 ، 2013 .

[4] -أنظر المادة 11 من القانون رقم 13-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[5] -أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص64 .

[6] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص13 .

[7] -مها نصيف جاسم ، رشا عامر صادق ، "التفاوض الإلكتروني "، مجلة مداد الآداب ، عدد 15 ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة العراق ، ص575

و يظهر هذا المثال جليا في عقود نقل التكنولوجيا التي عادة ما تكون باهضة الثمن و بالتالي فإن المورد الإلكتروني يجبر المستهلك بالتصريح بإمكاناته المادية و ذلك للموازنة و تقدير الثمن الذي يصلح للحصول على تلك السلعة أو الخدمة و هنا يكتشف المستهلك الإلكتروني لهذ الأسرار التي قد يكتشفها المورد الإلكتروني للمستهلك أو مورد اخر بغرض الإضرار به [1]

إضافة لمنع افشاء أسرار المستهلك الإلكتروني يمنع المورد الإلكتروني من استغلال المعلومات لصالحه التي اطلع عليها أثناء المفاوضات سواء اكتملت او لم تكتمل .

اما في قانون التجارة الإلكترونية فأوجب المشرع على المورد حماية المعطيات الشخصية و ذلك في نص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية تحت عنوان المعلومات التي يجب ان يضمنها المورد في العرض التجاري الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي [2].

الفرع الثاني : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ابرام العقد الإلكتروني

ينعقد العقد الإلكتروني بتلاقي ارادتي الإيجاب و القبول و يتم التعبير عن إرادة التعاقد عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، التي تعتمد في استخدامها على دعائم الكترونية ، فيشترط في التعاقد الإلكتروني توافر ثلاث أركان أساسية **التراضي ، المحل و السبب** [3].

البند الأول : التراضي في العقد الإلكتروني

يحتاج التراضي في العقود الإلكترونية الى عنصرين هامين هما الإيجاب و القبول الإلكترونيين حيث تتم من خلال الإيجاب التعبير عن الإرادة في ابرام العقد على أن يكون هذا التعبير باتا في اتجاه الإرادة الى الالتزام بإبرام العقد و الصفة الإلكترونية للإيجاب من حيث ارتباطه بشبكة

[1] -زبير ارزقي ، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص161 .

[2] -أنظر المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري .

[3] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص29 .

الإنترنيت فهو وصف لا اكثر بأنه يتم بوسيلة الكترونية فهو لا يعتبر من النظريات التقليدية في الالتزامات و قانون العقد من شيء[1].

فيما يخص القبول الإلكتروني يتم التعبير عنه من خلال وسيلة الكترونية و يتطلب لانعقاد العقد أن ينطبق الإيجاب بقبول ، لكي ينتج القبول اثره لابد أن يتطابق تماما مع الإيجاب فإذا ما اختلف بشيء عن الإيجاب عد إيجابا جديدا ، يحتاج الى قبول كي ينعقد العقد ولا بد ان يكون القبول صريحا.

قد يتم القبول اما عن طريق البريد الإلكتروني او بقيام المرسل اليه (القابل) الذي وجه الى بريده الإلكتروني إيجابا من قبل المنشئ بإرسال على شكل رسالة الكترونية متضمنة كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد .

أما القبول عن طريق المواقع الإلكترونية فيتم عن طريق الضغط أو بلمس الأيقونة المخصصة لإعلان القبول [2].

البند الثاني : طرق التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية

لا يتخذ التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية صورة واحدة بل تتعدد الصور و الأساليب التي تتيحها الوسيلة الإلكترونية للتعبير عن الإرادة فقد يتم عن طريق البريد الإلكتروني او عن طريق موقع على شبكة الانترنيت ، او بالمحادثة او المشاهدة المباشرة .

1/ التعبير عن الإرادة من خلال الموقع WEB SITE: يعد الموقع الإلكتروني وسيلة من ضمن وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنيت و هو الوسيلة الأكثر استخداما عبرها .

[1] -أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره ، ص71 .

[2] -موفق حماد عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص145 .

و يتكون الموقع من مجموعة من الصفحات و صفحة رئيسية تتضمن الشبكة عددا كبيرا من المواقع في مختلف التخصصات الطبية ، الفنية ، الهندسية و التجارية .

يمكن للمورد او المهني ان يعرض سلعته و خدماته للمستهلك من خلال الموقع ، و الموقع هنا يشبه المحلات التجارية يستطيع المستهلك التعبير عن ارادته عبر مواقع الويب بالكتابة او بالضغط على زر معين ، كما يمكن التعبير عن الإرادة باستخدام بعض الإشارات و الرموز المتعارف عليها عبر الشبكة مثل : إشارة وجه مبتسم " تدل على الموافقة " ، إشارة وجه غاضب " تدل على الرفض " .

هناك من يرى ان هذه الإشارات الجديدة صادرة عن جهاز الحاسب الإلكتروني و لكنها تعبر عن إرادة الشخص و ليس إرادة الحاسب الإلكتروني .

نستنتج ان استخدام الموقع على شبكة الانترنيت يعترف الديمومة و الثبات ، بحيث يتيح للمستهلك الدخول اليه في كل زمان و مكان [1].

2/ التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-MAIL : يعد البريد الإلكتروني اهم الطرق التقنية للتعبير عن الإرادة عبر شبكة الانترنيت ، تتم عملية التعبير عن الإرادة من خلال قيام شخص لديه عنوان بريد الكتروني يحصل عليه من خلال الاشتراك في خدمة البريد الإلكتروني بإرسال رسالة بيانات يكتب فيها عنوان المرسل اليه على الشبكة ، ثم يقوم بكتابة الرسالة المعبرة عن رغبته في ابرام عقد ما في المكان المخصص لذلك و يتم الضغط من خلال لوحة المفاتيح على زر "الإرسال**SEND** " الموجود في برنامج البريد الإلكتروني ، بعدها يتولى هذا البرنامج ارسال الرسالة الى عنوان المرسل اليه و يحفظها في صندوق يسمى البريد الوارد **INBOX** و عندها يستطيع المرسل اليه قراءة تلك الرسالة التي وصلت الى عنوانه البريدي الخاص ، و الرد عليه إذا شاء و ذلك بالضغط على زر **REPLAY** .

[1] -موفق حماد عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص146 .

و نستنتج ان وسيلة التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني هي الكتابة ، اهم ما تتميز به الكتابة الإلكترونية عن الكتابة التقليدية ان الأولى تقوم على دعائم إلكترونية اما الثانية تقوم على دعائم ورقية [1].

البند الثالث : صحة التعبير عن الإرادة

من المقرر في القواعد العامة انه لكي ينعقد العقد صحيحا فإنه لا يكفي التعبير عن الإرادة بل يجب الى جانب ذلك انه يكون التراضي صحيحا و يكون قد استوفى شرطين .

الأول أن تصدر الإرادة عن شخص ذو أهلية للتعاقد أما الثاني ان تكون ارادته سليمة من العيوب قد تعتر بها [2].

1/ الأهلية : هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية ، تنقسم الأهلية الى نوعين : أهلية الوجوب و يقصد بها صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق و تتقرر عليه الالتزامات و هي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا [3].

و أهلية الأداء يقصد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحق ، فقد يتم التعاقد عبر مواقع شبكة الانترنيت مثلا : بالدخول مباشرة في الموقع دون أن يعرف كل طرف من أطراف العقد ما إذا كان يتعامل مع أصيل أم مع وكيل ، أو مع بالغ أم قاصر ،أو مع معسر أو موسر ، بل قد يجد المتعاقد نفسه مع مجرد موقع وهمي وضع بغرض النصب و الاحتيال على المترددين عليه .

إلا أن الفقهاء لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام المشكلات و الصعوبات وقفت عائق أمام التأكد من هوية المتعاقد و تحديد أهلية القانونية في التعاقد الإلكتروني بل استحدثت حلول لهذه المشكلة منها ما هو فقهي و ما هو قانوني و كذا حلول تقنية ، هذا ما سنتطرق إليه كالآتي[4]:

[1] -مروة صلاح الدين محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص53 و 54 .

[2] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص32 .

[3] -أنظر المادة 25 من القانون المدني الجزائري

[4] -رامي محمد علوان ، "تعبير عن الإرادة عن طريق الانترنيت و اثبات التعاقد الالكتروني "، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد04 ، ديسمبر 2002 ، ص227

2/ الحلول الفقهية : يرى بعض الفقهاء بأنه لمعالجة مشكلة تحديد هوية و أهلية المتعاقدين يجب التوسع في نظرية الوضع الظاهر ، ذلك لخصوصية العقود الإلكترونية فمن اتخذ شخص لا يتمتع بالأهلية مظهر الشخص البالغ راشد ، كان المتعاقد معه غير عالم بحقيقة حالته ، فإنه ينبغي حماية هذا الأخير إعمالا لنظرية الوضع الظاهر و توفير الثقة و الأمن في المعاملات التي تجرى عبر تقنيات الاتصال الحديث و حفاظا على استقرارها و حتى لا يتعارض المتعاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب كان يجهله ولم يكن باستطاعته أن يعمله وقت التعاقد.[1]

3/ الحلول القانونية: نجد بعض القوانين فرضت على المهنيين تزويد المستهلكين عبر الانترنيت بكافة البيانات بما فيهم الأهلية القانونية ، من بينها القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة

الإلكترونية في المادة 13 منه ، و التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، بالرغم من الزام المتعاقدين بالإفصاح عن هويتهم عن طريق صفحة خاصة تتضمن بياناتهم و التي تلزم بملئها ، و تتضمن عدة بنود أهمها سن المتعاقد و تاريخ ميلاده إلا ان هذا لا يمنع التحايل من قبل القاصرين الذين يخفون نقص اهليتهم[2].

4/ الحلول التقنية : قام التقنيين بجهود معتبرة امام مشكلة التأكد من هوية المتعاقد و اسنادها الى صاحبها ، و ذلك بالرغم من عدم وجود وسائل تقنية كاملة و حاسمة حيث نرى :

- **البطاقة البنكية BANK CARD :** تحتوي على سجل حامل تخزن فيه كل المعلومات و البيانات الخاصة للشخص و هي الإسم و اللقب و السن و محل الإقامة المصرف المتعامل معه و رقم سري ، هذا ما يبرز جميع البيانات الشخصية للشخص و أهلية حاملها .
- **الموثق الإلكتروني ELECTRONIC AUTHENTICATOR :** هو طرف ثالث تسند اليه مهمة التوسط و التوفيق بين اطراف العقد و تنظيم العلاقة العقدية و يقوم بالتحقق من شخصية و أهلية كل متعاقد و ضمان صحة و سير المعلومات المتبادلة ، كما يصدر شهادات و محررات مصادق عليها لكلا اطراف العقد .

[1]-مروة صلاح الدين محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص58 .

[2] -أرجيلوس رحاب ، مرجع سبق ذكره، ص92 .

- **الوسائل التحذيرية WARNING MEANS :** هي تنبيهات و تحذيرات بعدم الدخول الى الموقع الا لكامل الاهلية ، فإن كان الشخص كامل الاهلية وجب عليه ملئ النموذج المعلوماتي للكشف عن هويته و سنه الحقيقي ، لكنها وسيلة غير فعالة للتحقق من أهلية الشخص لانها قد تتحمل المعلومات المخالفة للشخص [1].

البند الرابع : حماية المستهلك الإلكتروني من عيوب الرضا

يعتبر التعبير السليم عن الإرادة مفتاح كل تعاقد و التعاقد الإلكتروني خصوصا ، لكن تقييد الإرادة بإصابتها بعيب من العيوب التي عادة ما تأتي من المورد الإلكتروني يجعلها معيبة ولا تتم عن رضاه الصحيح ، كما قد يعرض المورد الإلكتروني شروطا تعسفية عن المستهلك الإلكتروني تجعله في مركز ضعيف .

1/ حماية إرادة المستهلك الإلكتروني من عيب التدليس : هو استعمال حيل من طرف احد المتعاقدين او النائب عنه بحيث تكون تلك الحيل من الجسامة لو علمها المستهلك الإلكتروني لعدل عن ابرام العقد الإلكتروني .

و التدليس قد يرد بفعل شيء و هو التدليس الإيجابي او قد يسكت المورد الإلكتروني عن تفصيل جوهري عمدا بنية التدليس و هو ما يعرف بالتدليس السلبي [2].

و قد أشار القانون المدني الجزائري في نص المادة 86 يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او النائب عنه من الجاسمة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد [3] .

[1] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

[2] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص21 و 22 .

[3] -أنظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري .

2/ حماية إرادة المستهلك الإلكتروني من عيب الغلط : الغلط هو توهم الشخص لأمور تخالف الحقيقة و الواقع و تكون مجرد تصور ذهني بعقله ، و نص عليه القانون المدني في المادتين 81 و 82 .[1]

قد توسع مجال تعرض المستهلك الإلكتروني للغلط في التعاقد الإلكتروني فالتوهم توسع نظرا للتعاقد عبر الشاشات ، فنوافذ عرض السلع و الخدمات تتشابه في اغلب الأحيان اضافة الى الغلط الذي يقع في شخص المورد الإلكتروني كون المعاملة في العقد الإلكتروني لا تتم بمجلس حقيقي و انما تتم عن بعد .

3/ حماية إرادة المستهلك الإلكتروني من عيب الاكراه : ورد ذكر عيب الاكراه في القانون المدني في نص المادة 88 و 89 [2] ، بحيث لابد من قيام شروط ليعتبر الاكراه مؤثرا في التعاقد .

- أن يرد من المورد الإلكتروني او الغير و يعلم به .
- أن يؤثر في إرادة المستهلك الإلكتروني و يولد في نفسه رهبة .
- أن يكون الاكراه هو الدافع للتعاقد .

نستخلص من الشروط السالفة الذكر ان الاكراه هو ضغط مادي او ادبي يفرضه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني حيث يجعل من رضاه غير سليم ومن تعبير ارادته مقيدا .

و الملاحظ ان الاكراه لم يرد صراحة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري لكن ورد ما يحمل على البناء بانه قصد الاكراه ذلك في نص الفقرة 06 من المادة 12 التي نستنتج منها ان المستهلك الالكتروني يجد نفسه مكرها او مرغما على سلوك منحى يختاره له المورد الإلكتروني بتعبير اخر يقيد ارادته عبر تقييد اختياره [3].

[1] -أنظر المادة 81 و 82 من المصدر نفسه .

[2]- أنظر المادة 88 و 89 من المصدر نفسه .

[3]-عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص22 و 23 .

البند الخامس : المحل في العقد الإلكتروني

يشترط في محل العقد ان يكون معينا و قابلا للتعيين و ممكنا و مشروعا و لكي يكون محل العقد الإلكتروني معينا و قابلا للتعيين فإنه يتم وصف المنتج او الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة و كاملة مع تجنب الإعلانات الخادعة او المضللة .

و يلاحظ ان الكثير من المنتجات المعروضة عبر تقنيات الاتصال غالبا ما تكون مصحوبة بعرض صور دقيقة ثلاثية الابعاد في بعض الأحيان بيد ان هذا العرض يغلب عليه الطابع الإعلاني اكثر من كونه قانوني على عاتق مقدم الخدمة او المنتج الا انه يتمتع بقيمة قانونية تتمثل في التزام المنتج او مقدم الخدمة بالجودة [1].

يمثل شرط المشروعية في محل العقد اهم الشروط الأساسية ذلك نظرا لكثرة المواقع التي تستغل في ممارسة التجارة الغير مشروعة كالمخدرات و تشويه سمعة الأشخاص و انتحال صفة الغير و ارتكاب جرائم مالية مثل السطو على ارقام بطاقات الائتمان المصرفية و غسيل الأموال و هذه التصرفات تكون باطلة بقوة القانون لكونها مناقضة للآداب و النظام العام .

و ينبغي في محل العقد الإلكتروني ان يكون متفقا مع القوانين القائمة ولا سيما تلك القوانين المنظمة للمنافسة في مجال التجارة الإلكترونية و كذا قوانين الاستهلاك و القوانين المنظمة للعقود المبرمة عن بعد و بالتالي فإنه يحظر الاتجار في الأسلحة و الذخائر و الاتجار في الادوية من غير المتخصصين و الحاصلين على ترخيص بمباشرة مثل هذه الأنشطة ، كما يحظر الإتجار بجسم الإنسان و التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة [2].

البند السادس : السبب في العقد الإلكتروني

السبب هو الغرض الذي يقصد الملزم الوصول إليه من وراء ارتضائه التحمل بالالتزام ، والسبب عنصر متميز عن الإرادة و لكنه متلازم معها ، فهو الغرض المباشر المقصود من العقد.

[1] -مناني فراح ، مرجع سبق ذكره ، ص112 .

[2] - مناني فراح ، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

و قد تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و 98[1] من القانون المدني ، و السبب يعرف عادة بأنه عادة الغرض المباشر المجرد الذي يصد إليه المتعاقد من التزامه أمام الغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد .

و السبب بهذا المفهوم لا يكون عنصرا في كل التزام ، بل هو يقتصر على الالتزام العقدي دون الالتزام غير عقدي الذي لا يقوم على إرادة الملتزم ، و من هنا يتصل السبب كعنصر في الالتزام العقدي بالإرادة ، ذلك أن الإرادة المعتبرة قانونا لابد لها من سبب مشروع.

تنص المادة 97 [2]من قانون المدني الجزائري على أنه إذا كان التزام المتعاقد بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.

كما تقضي المادة 98 فقرة 01[3] من القانون المدني الجزائري على أن كل التزام مفترض له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك.

فيتبين من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يعتد بسبب الالتزام و سبب العقد أي بفكرة ازدواج السبب ، ولو أنه لم يصرح بالتفرقة بينهما .

كما انه قصد الأخذ بالنظرية الحديثة التي سار عليها القضاء ، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الباعث غير المشروع ، فالسبب في القانون المدني الجزائري هو الباعث الدافع على التعاقد و بهذا المعنى فهو ذاتي ، يختلف باختلاف العقود التي تعتبر أن السبب هو القصد المشود من العقد .[4]

و على هذا الأساس فإنه يشترط في السبب وفقا للمادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري شرطان أساسيان و هما [5]:

- أن يكون موجودا .
- أن يكون مشروعا.

[1] - أنظر المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري.

[2] - أنظر المادة 97 من المصدر نفسه.

[3] - أنظر الفقرة 01 من المادة 98 من المصدر نفسه.

[4]- مناني فراح ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

[5] - مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 116

المطلب الثاني : حماية المستهلك الإلكتروني عند تنفيذ العقد الإلكتروني

ان حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد تتعلق بضمان تنفيذ الالتزامات العقدية تحقيقا للتوازن العقدي ، ذلك ان حاجة المستهلك للحماية تكون قائمة بعد ابرام العقد مثل ما هي قائمة اثناء او قبل ابرامه [1].

قد نجد المستهلك بعد ابرامه للعقد الإلكتروني انه تسرع في ابرامه متأثرا بوسائل الدعاية و الإعلان تحت الضغط و الاغراءات و تسهيلات البائع (المورد الإلكتروني) و قد يجد المستهلك بعد تمام العقد و تسليم السلعة انها لا تتفق مع رغباته او انه تصورها خلافا لما تبدو عليه ، اذ لا يتيح العقد المبرم عبر شبكة الانترنيت رؤية السلعة حقيقة و تجربتها [2]

لذلك تناولنا لأجل ضمان حماية المستهلك عند تنفيذ العقد الإلكتروني ان له الحق في العدول و كذا مخاطر الدفع الإلكتروني في الفرع الأول ثم ضمانات المورد الإلكتروني وكذا الحقوق المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الوفاء و حقه في العدول

ان ما يميز عقد الاستهلاك الإلكتروني عدم الحضور المادي لأطراف العقد باعتبار ان اطراف العقد يحكمهم مجلس عقد افتراضي عبر شبكة الانترنيت [3].

و تتم بذلك عملية بيع السلعة من طرف المورد و استلام السلعة من طرف المستهلك مع دفع مبلغ السلعة بوسائل مختلفة سنتطرق لها لاحقا ، لكن لابد من معرفة الوفاء الإلكتروني او الدفع الإلكتروني ، حيث عرفه الفقهاء انه دفع مبلغ نقدي بواسطة المدين .

---

[1] -جلول دواجي بلحول ، "الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان الجزائر ، 2015/2014 ، ص104 .

[2] -موفق حماد عبد ، مرجع سبق ذكره ، ص211 .

[3] -زماموش نذير ، حدرباش لمياء ، مرجع سبق ذكره ، ص08 .

و عرفه آخرون على انه تصرف يكون الهدف من ورائه تسوية دين ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر ، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية ، تتمثل في حواسيب و تقنيات حديثة ذلك لتنفيذ عمليات الدفع في المعاملات الإلكترونية[1] .

قد أصدرت لجنة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1987/12/08 توصية سميت بالقواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني .

يقصد بالوفاء الإلكتروني كل عملية دفع تتم بواسطة بطاقة ذات اشرطة ممغنطة **UNE CARTE PISTE MAGNETIQUE** التي تحتوي على دوائر إلكترونية منفذة **UN MICRO PROCESSEUR** لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بالآلات الدفع الحديثة **(TPE/TPV)** .[2]

نص المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض على انه تعتبر وسائل الدفع كل أدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل .[3]

و عليه نميز نوعان من وسائل الدفع : وسائل الدفع المطورة و أخرى حديثة .

البند الأول : وسائل الدفع المطورة

تتم عن طريق الدفع التقليدي الا انه بظهور التطور التكنولوجي تغيرت طرق معالجتها و طرق تداولها :

- **التحويل المصرفي VIREMENT:** يتم التحويل المصرفي المالي بين المؤسسات المصرفية و النقدية ، و يعتبر التحويل المصرفي في المسائل الهامة التي مسها التطور التكنولوجي و ذلك راجع الى السرعة في تنفيذ العقود الإلكترونية و الثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويلات المصرفية ، حيث تتم عملية التحويل الإلكتروني من حساب المدين الى حساب الدائن ليتم الوفاء و ذلك عن طريق دفع مبلغ المال من حساب آخر و يتم عبر

[1] -احمد مقر ، "أنظمة الدفع الإلكتروني" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 ، سوريا ، 2008 ، ص10 .

[2] -جلول دواجي بلحول ، مرجع سبق ذكره، ص107 .

[3] -أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتضمن قانون النقد و القرض ، ج.ر.رقم 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27 .

الانترنيت او من خلال جهاز الصراف الآلي **GUICHET AUTOMATIQUE** التي تكون مرتبطة بشبكة البنوك و تسمح بالتحويل الداخلي او من بنك لآخر[1] .

- **بطاقة الإئتمان CARTE DE CREDIT:** تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و يتم استخدامها كأداة ضمان ، تتميز بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد لحاملها و ما يحصل عليه البنك من رسوم مقابل الخدمات او الفوائد عن التأخر في السداد من امثلة هذا النوع **"بطاقة الفيزا CARTE VISA ماستر كارد MASTERCARD امريكان اكسبرس AMERICAN EXPRESS" . أنظر الملحق رقم 05 .**
- **الشيك الإلكتروني CHEQUE ELECTRONIQUE:** هو مثيل للشيك التقليدي المتعامل في التجارة التقليدية الا انه يتم تحريره بواسطة أداة الكترونية و يتم بتوقيع الكتروني و يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني [2] .

البند الثاني : وسائل الدفع الحديثة

متمثلة في النقود الالكترونية **MONNAIE ELECTRONIQUE** وهي احدى افرازات التقدم التكنولوجي و عالم الاتصالات اذ وردت عدت تسميات للنقود الإلكترونية نذكر منها العملة الرقمية ، النقدية الإلكترونية ، نقود الإنترنيت ، نقود الشركات .

- **محفظة النقود الإلكترونية PORTE-MONNAIE ELECTRONIQUE :** هي عبارة عن محفظة نقود مجازية يمثلها المشتري لدى مؤسسة مالية متخصصة يتم تمويلها بإيداع رصيد مالي باستخدام بطاقة اعتماد المصرفية ، و يجري العمل بها بخصم الثمن من محفظة النقود الخاصة بالمشتري لتضاف الى محفظة النقود الخاصة بالبائع في المؤسسة المالية نفسها و يتطلب تعيين ان لكلا طرفي التعامل ان يكون مالكا لمحفظة النقود الإلكترونية لدى نفس المؤسسة المالية [3].

[1] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص63 .

[2] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، المرجع السابق ، ص64 .

[3] -رواقي سميحة ، منتاني خلود ، مرجع سبق ذكره ، ص65 .

بالنسبة لمخاطر الوفاء على المستهلك الإلكتروني و المشار له انه مع اتساع سبل الدفع ، اتسعت معها دائرة خطر تعرض المستهلك الإلكتروني للأخطار خاصة من طرف المورد الإلكتروني كونه صاحب الالتزامات المقابلة للدفع كما قد يأتيه الخطر من موظفي البنك و المؤسسات المالية المختلفة التي تدخل كوسيط في الوفاء[1] .

البند الثالث : الضرر المتوقع على المستهلك الإلكتروني من المورد الإلكتروني عند الوفاء

المورد الإلكتروني هو المعني بتسليم المبلغ المدفوع مقابل السلعة او الخدمة أي انه يطلع في اغلب الأحيان على المعلومات السرية للمستهلك الإلكتروني رقم الحساب او الرقم السري لبطاقة الدفع او التوقيعات الإلكترونية و ممكن حتى مبلغ الرصيد[2] .

اما الضرر المتوقع على المستهلك الإلكتروني من المؤسسة البنكية و موظفيها اثناء قيامه بالوفاء بدفع الثمن للسلعة قام باقتنائها فموظفي البنك يطلعون بصفة رسمية على البيانات الشخصية و التوقيعات و الأرقام السرية تمكنهم من السطو على حساب المستهلك الإلكتروني او قرصنة

حسابه و ممكن ان يكون بين موظفي البنك و الشخص الذي يريد ان يقوم بقرصنة او التحايل على المستهلك الإلكتروني منافسة فيلحق به الضرر[3] .

البند الرابع : حماية المستهلك الإلكتروني عند الدفع الإلكتروني

تسوق حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني من خلال عمليات البيع و الشراء و التعاقد الإلكتروني تتم عبر التقنيات التكنولوجية الحديثة التأكد من هوية المستخدم من خلال العصرنة القائمة على تقنيات معينة كبصمة الاصبع او الصوت أو قزحية العين ، و حواجز العبور من خلال

[1] -أنظر نص المادة 16 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص31 .

[3] -عبد الرزاق سلطاني ، المرجع السابق ، ص32 .

منع أي شخص من الدخول الى الشبكة الداخلية الا اشخاص معينين او السماح بدخول جميع الأشخاص باستثناء الأشخاص المشكوك في امرهم [1].

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 16[2] من قانون التجارة الإلكترونية فإن المستهلك الإلكتروني ملزم بدفع الثمن بمجرد انعقاد العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك انطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين محددا طريقة الدفع وفقا لنص المادة 11 في فقرتها 10 [3] حيث رد المشرع في قوله كيفيات و إجراءات الدفع تحديد السعر في العرض التجاري الإلكتروني كالتزام من التزامات المورد الإلكتروني .

لنرجع بعدها نجد المشرع ايضا يؤكد على الدفع في الفقرة 06 من المادة 13 [4] بخصوص شروط و كيفيات الدفع ، لكن المشرع لم يلزم المورد الإلكتروني بتحديدها في نص المادة 27 [5] على انه يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج و تركها للاتفاق بين المستهلك و المورد الإلكتروني .

نجد المشرع بخصوص الطلبية المؤكدة حمى المستهلك الإلكتروني في المادة 15 [6] فالمشرع راعى ان يتم خداع المستهلك بأن يدفع ثمن شيء غير متوفر أصلا و اقره بأن لا يدفع الثمن ، و ان تم دفعه يرجعه المورد الإلكتروني في أجل 15 يوم.

البند الخامس : حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد

لا جدوى لإحاطة المستهلك علما بالبيانات عن السلع و الخدمات دون إعطائه وقتا للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد ، حيث يعتبر التفكير هو المكمل للإعلام و القانون لا يجبر المستهلك على

[1] -عبد الله ذيب عبد الله محمود ، "حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة نابلس ، فلسطين 2009/07/09 ، ص88 .

[2] -أنظر المادة 16 من قانون التجارة الإلكترونية .

[3] -أنظر المادة 11 فقرة 10 من المصدر نفسه .

[4] -أنظر المادة 13 من المصدر نفسه .

[5] -أنظر المادة 27 من المصدر نفسه .

[6] -أنظر المادة 15 من قانون المصدر نفسه.

التفكير ولكن يلزم المتعاقد معه أو المهني حسب التعبير الفرنسي الذي يترك فرصة للمستهلك ان يفكر قبل الاقدام على التعاقد .

فالهدف من الزام المتعاقد او المهني قبل المستهلك هو القضاء على ظاهرة شائعة تتمثل في لجوء بعض المهنيين الى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين الا بعد التوقيع عليها على نحو يحرم المستهلك بهذه الطريقة من إمكانية التفكير المسبق في شروط العقد قبل ابرامه و بهذا الالتزام يصبح تسليم نماذج العقود الى المستهلك [1].

اما المشرع الجزائري نص في قانون التجارة الإلكترونية على الحق في العدول في مرحلة تقديم العرض التجاري الإلكتروني في المادة 11 في فقرتها 14 شروط و آجال العدول عند الاقتضاء[2] .

و نرى عند الفقهاء قد تباينت تعريفات الحق في العدول او ما يسمى بخيار الرجوع يعتبر سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد او التحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر .

من جهة أخرى عرفه الفقه الفرنسي انه الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن ارادته و سحبها و اعتبارها كأن لم تكن و ذلك بهدف تجريدها من أي اثر كان لها في الماضي او سيكون لها في المستقبل .

و يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها [3]:

- يتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك دون الحاجة الى القضاء او اشتراط موافقة الطرف الاخر .
- هو حق محدد بمدة زمنية مقررة قانونا و بالتالي فهو ينقضي باستعماله أو بمرور هذه المدة المحددة له .
- هو حق محدد بالقانون و الاتفاق .

[1] -بوحزمة كوثر ، "الحماية الجائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري "، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، عدد02 ، 2021/12/30 ، ص99 .

[2] -أنظر المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية .

[3] - -عبد العالي فارس ، "حماية المستهلك في العقد الإلكتروني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص45 و 46 .

بالإضافة إلى أن حق المستهلك في الانسحاب أو العدول عن التعاقد يعتبر من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ، حيث يرى أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بحق خيار الرؤية و هذا الحق يضمن للمستهلك الحماية من الغش أو الخداع أو التغرير أو التدليس في جانب البائع.

قد نص في المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 07/97 أنه يجوز للمشتري في كل عمليات البيع ارجاع المنتج إلى البائع من أجل استبداله أو استرداد ثمنه في مدة 07 أيام كاملة محسوبة من تاريخ تسليم البضاعة .

ذلك دون أي جزاءات باستثناء نفقات الإحالة ، أما المشرع الجزائري فقد أقر حق أن يحدد المدة التي يحق للمستهلك أن يسترجع الثمن فيها ، فالمشرع الجزائري لم يقرر حق المستهلك في العدول بمعناه القانوني لكن أجاز له أن يمارس حقه في رد السلعة و استرجاع الثمن في حالة وجود عيب في المنتوج دون أن يتحمل أعباء إضافية.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المورد الإلكتروني و الحقوق المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني

يقصد بالضمانات تلك التي ارتبطت بالعقود التقليدية و امتدت للعقود الحديثة كالقعد الإلكتروني و التي دعت الحاجة لاستمرارها حماية المستهلك الإلكتروني أهمها ضمان العيوب الخفية ، و ضمان التعرض و الاستحقاق و الحماية من الإذعان و كذا الحماية من الشروط التعسفية[2].

[1] - مروة صلاح الدين محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 136و 137.

[2] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

البند الأول : حماية المستهلك من العيوب الخفية

ان اهم ما ينتج عن حماية المستهلك وفق المبادئ القانونية التقليدية هو الزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع ، و العيب الخفي هو العيب الذي يؤثر في المبيع و يكون قديما و خفيا بالإضافة الى كونه غير معلوم للمشتري .

أي لم يكن باستطاعة المشتري اكتشاف عذا العيب عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد [1] .

فالعيب الذي يلحق بالمبيع هو ما يصيب السلع او الخدمات المعروضة عبر الانترنيت سواء في الاوصاف او في الخصائص مما يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين لأجله مما يؤدي الى الإنقاص في قيمتهما او مخالفتهما للأنظمة او القوانين السارية في التشريع الجزائري او تخلف صفة في المبيع .

التزم المهني للمستهلك بوجودهما مما يؤثر على المبيع و يؤدي الى مخالفة ما تم الاتفاق عليه من شروط تكون في المنتوج او الخدمة و عليه لا يكون الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج او الخدمة الا اذا توفرت شروط منها [2] :

- **أن يكون العيب خفيا :** أي يقتصر الضمان على العيب الذي لم يظهر وقت التعاقد ، ولا يبيع الرجل بعنايته العادية اكتشافه سواء الذي اخفاه المورد الإلكتروني بتعمد او غير متعمد او يكون المورد الإلكتروني اكد وقت التعاقد للمستهلك الإلكتروني خلو المبيع من العيوب .
- **ان يكون العيب مؤثرا :** يكون العيب مؤثرا اذا كان جسيما بحيث يؤثر على الصفات التي تعهد المورد الإلكتروني بوجودها وقت التعاقد و وقت البيع ، أي لا يؤدي الوظيفة التي كان يرجوها المستهلك الإلكتروني .

[1] -عبد الله ذيب عبد الله محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص28 و29 .

[2] -زماموش نذير ، حدرباش لمياء ، مرجع سبق ذكره ، ص 04 .

- **ان لا يعلم المستهلك الإلكتروني بوجود العيب عند التعاقد :** بحيث انه لم يطلع عليه وقت التعاقد و الا لكان منازلا عن حقه في الضمان يعلمه أي كان راضيا بالعيب ، ولا يلزم علمه ان يكون بنظرة خبير او بالاستعمال و انما بحرص الرجل العادي فقط [1].

تطرق المشرع الجزائري في المادة 13 في الفقرة 10 ذكر الشروط التي تكون في العقد الإلكتروني ، نجد ان المشرع الجزائري حرص على إعطاء الوقت الكافي للمستهلك الإلكتروني لمعاينة المبيع عن طريق التجريب .

نجد في نص المادة 23 [2] ، تطرق المشرع على العيب في المنتوج حيث جاء فيها يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة ما اذا كان المنتوج معيبا .

البند الثاني : التزام المورد الإلكتروني بضمان التعرض و الاستحقاق

نص المشرع في نص المادة 371 [3] من القانون المدني يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه .

يكون التعرض شخصيا عندما يتدخل المورد الإلكتروني الذي تعاقد مع المستهلك الإلكتروني على شيء ما و يكون تدخله ماديا او قانونيا ، فيؤثر على انتفاع المستهلك بالمبيع إما كليا او جزئيا ولو بشيء يسير و يشترط ليكون التعرض شخصيا امران اثنان هما :

- الوقوع الفعلي للتعرض من طرف المورد الإلكتروني .
- أن يؤدي هذا التعرض الى منع انتفاع المستهلك الإلكتروني بالمبيع .

و التعرض الشخصي هو الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 371 [4] من القانون المدني صراحة سواء كان التعرض من فعله أي أن فعله هو السبب في التعرض للمستهلك الإلكتروني .

---

[1] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

[2] -أنظر المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[3] -أنظر المادة 371 من القانون المدني الجزائري .

[4] -أنظر المادة 371 من المصدر نفسه .

كما يعد ضامنا للتعرض المورد الإلكتروني الذي يكون من الغير حتى و ان ظهر الحق بعد البيع المهم ان يكون قد حصل له من قبل المورد الإلكتروني نفسه او عن طريقه [1].

بخصوص الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني في عقود الإذعان نعرج أولا على القانون المدني في نص المادة 110 [2] التي ذكرت نوعا من الحماية عندما خولت للقاضي ان يعدل الشروط التعسفية في عقد الإذعان في أن يعفي المستهلك منها أو يلغيها و إن خالف العقد ذلك يبطل .

هذا إضافة الى ما نصت عليه المادة 38 من القانون 04-02 [3] المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية ، حين ما نصت بخصوص البنود التعسفية في عقود الإذعان تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون و يعاقب عليه [4] .

البند الثالث : ضمانات المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الحامل للرقم 93/284 الصادر في 1985/04/09 المتضمن حقوق المستهلك المنطلقة من طبيعتها لكونها حق من حقوق الإنسان .

يترتب على البائع أو المرد الإلكتروني مسؤولية تسليم المبيع للمستهلك الإلكتروني ان يكون مطابقا لحقيقة المبيع كما ادرجه في الإعلان التجاري ، فالتسليم له من الأهمية الشيء الكبير اذ به تتحدد تبعية الهلاك و به يحصل للمستهلك الإلكتروني اشباع رغباته [5] .

نصت المادة 364 [6] من القانون المدني على انه يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع .

[1] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص37 .

[2] -أنظر المادة 110 من القانون المدني الجزائري .

[3] -أنظر المادة 38 من المرسوم رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية .

[4] -عبد الرزاق سلطاني ، المرجع السابق ، ض39 .

[5] -عبد الرزاق سلطاني ، المرجع السابق ، ص40 .

[6] -أنظر المادة 364 من القانون المدني الجزائري .

- **التزام المورد الإلكتروني بالتسليم :** يقع على عاتق البائع " المورد الإلكتروني " تسليم البضائع و نصت المادة 367 [1] من القانون المدني على ذلك يتمتع التسليم في التعاقد الإلكتروني بخصوصية تتحدد حسب طبيعة محل التعاقد لأن ما يعرض على شبكة الانترنيت قد تكون سلع او خدمات و بالتالي تختلف كيفية التسليم .

فيمكن ان يتصور التسليم المادي باعتبار ان المحل فيها ذات كيان مادي ملموس او تسليمها الكترونيا لأنها ذات كيانات معنوية ليس لها وجود مادي في الفضاء الخارجي عن البيئة الرقمية [2].
و الملاحظ في المادة 22 [3] من قانون التجارة الإلكترونية ان ميعاد التسليم يتم بالإتفاق على اجله يصبح ملزما للمورد الإلكتروني ، و ان خالفه يتحمل الغاء العقد و التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك الإلكتروني و نصت المادة 23 [4] من نفس القانون ضمنيا ان تسليم المبيع مطابقا و يلزم المورد الإلكتروني برد المنتوج في حال سلمه ، و يكون غير مطابق هذا ما جاء كذلك في نص المادة 367 [5] من القانون المدني انه يتم التسليم بوصع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ، يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

حرص المشرع الجزائري في نص المادة 23 [6] في فقرتها الثانية على حرصه في توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني بإعطائه مهلة كافية حددها بأربة أيام لرد المنتوج الغير مطابق الى المورد الإلكتروني دون تحمله التكاليف ، و إعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي و الإشارة الى سبب الرفض و تحمل المورد الإلكتروني عاتق تكاليف إعادة الإرسال .

كما الزم المورد الإلكتروني وفقا لنص المادة 23 في فقراتها انه لابد له من :

- تسليم جديد موافق للطلبية .

---

[1] -أنظر المادة 367 من القانون المدني الجزائري.

[2] -عمرون سيليا ، عيسات بسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص89 .

[3] -أنظر المادة 22 من قانون التجارة النظر المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية .

[4] -أنظر المادة 23 من المصدر نفسه .

[5] -أنظر المادة 367 من القانون المدني الجزائري .

[6] -أنظر المادة 23 فقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية .

- اصلاح المنتوج المعيب .
- استبدال المنتوج بمنتوج اخر مماثل .
- الغاء الطلبية و ارجاع المبالغ المدفوعة.

من جهة أخرى لابد من اثبات إعطاء المنتوج للمستهلك الإلكتروني حيث كفل المشرع الجزائري كل من المورد و المستهلك بوسيلة تثبت تسليم المنتوج و تاريخ التسليم الفعلي متمثلة في وصل استلام و اعداد وصل التسليم واجب على المورد الإلكتروني حسب نص المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية [1].

و الملاحظ أن الالتزام بضمان سلامة المنتجات يعتبر حق المستهلك الإلكتروني وواجب على المورد الإلكتروني .

نصت المادتين 09 و10 من قانون حماية المستهلك الإلكتروني[2] ، أن المنتجات الموضوعة للاستهلاك أن لا تلحق الضرر بصحة المستهلك و أمنه .

أي يجب أن تتوفر على الأمن و الاستعمال المشروع ، أما قانون التجارة الإلكترونية لا نجد نص يخص سلامة المستهلك الإلكتروني أو الزام المورد الإلكتروني بضمان سلامة المنتجات.

لكننا بالرجوع إلى المادة 03 [3] من قانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع سعى للحفاظ على سلامة المستهلك الإلكتروني بوجه عام عن طريق منع المورد الإلكتروني من ممارسة المعاملات التجارية التي تضر بالمستهلك الإلكتروني.[4]

---

[1] -أنظر المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية.

[2] - أنظر المادة 09 و 10 من قانون حماية المستهلك الجزائري.

[3] - أنظر المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية.

[4] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 43.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال شبكة الانترنيت و في خضم هذه المعاملات التجارية للسلع و الخدمات ، انتهز بعض الأشخاص ذلك من أجل تحقيق فوائد مالية باستعمال طرق غير مشروعة أدت إلى انتشار الجريمة الإلكترونية بمختلف أنواعها و التي كانت لها آثار كبيرة على هذه التبادلات التجارية خاصة على المستهلك باعتباره أحد أطرافها .

هذا ما أدى بالمختصين و المشرع إلى البحث عن الآليات القانونية و الفنية لأجل ممارسة هذه الظاهرة و الحد من آثارها [1].

و عليه سنسلط الضوء على دراسة الجريمة الإلكترونية و طرق حماية المستهلك من آثارها في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة قيام العقد ، أما في المطلب الثاني حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

أصبح العديد من المستهلكين عرضة لجملة من المخاطر عبر تسوقهم من خلال شبكة الانترنيت ذلك راجع إلى عدم وجود السلع و الخدمات ، أمام أعينهم مما أدى إلى حرص المشرعين على حماية المستهلك من التجريم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية .

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، حيث سنعالج في الفرع الأول تعريف الجريمة الإلكترونية و أركانها ومعرفة الإعلان التجاري و التضليل الإعلاني الذي عادة ما يقع المستهلك فيه.

[1] - بزعيم نسرين ، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 38.

أما في الفرع الثاني نسلط الضوء على الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني أثناء إبرام العقد و طرق الحماية من جرائم الغش و الخداع و الاحتيال .

الفرع الأول : الجريمة الإلكترونية و علاقتها بالتجارة الإلكترونية و الإعلان التجاري الكاذب والمضلل

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في أن الجريمة الإلكترونية تكون الأداة فيها ذات تقنية عالية ، و مكان الجريمة لا يتطلب انتقال الجاني إليه انتقالا ماديا فالجريمة الإلكترونية تتم عن بعد باستخدام شبكات الانترنيت بين الجاني و المستهلك و تتشابه الجريمتين في أن أطراف الجريمة من مجرم دافع لارتكاب ، و ضحية الذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري .[1]

البند الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

لكي تقوم الجريمة الإلكترونية لابد من توافر أركان لنحققها و هي كالآتي :

- **الركن المادي:** هو أي فعل أو سلوك محظور صادر من الإنسان يمكن أن يسبب ضررا و يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة .

  هنا يتشكل الركن المادي للجريمة الإلكترونية ، مثل : شخص يشتري برامج الاختراق لاستعمالها في سرقة رقم البطاقة الائتمانية عبر الانترنيت .

و يتوفر الركن المادي في حالة البيع الإلكتروني كغش التاجر في عرضه للسلع غير صالحة للاستهلاك.

- **الركن المعنوي :** هو نية الفاعل و إرادته المتجهة إلى تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون مع علمه أنه غير مشروع كتقليد العلامات التجارية بهدف تضليل المستهلك فأساس الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هو إرادة الجاني فالأصل في جميع الجرائم تقع عمدية.[2]

[1] - عبد الله ذيب عبد الله محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 95.

[2] - بوكار محمد عبد الله ، سلامة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

البند الثاني: علاقة الجريمة الإلكترونية بالجريمة التجارية الإلكترونية

تشمل الجريمة الإلكترونية في شقها التجاري أي أمر غير مشروع بدءا من عدم التسليم للبضائع أو الخدمات مرورا بالتسلل للملفات عبر أجهزة الكمبيوتر ، هذا ما يعرف بالتجسس أي السرقة التجارية و حتى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك سرقة البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني كل هذا ونجد وسائل الاتصال الحديثة سهلت هذا الأمر ، تكمن هنا العلاقة بين الجريمة الإلكترونية تعتبر حلقة أوسع و أشمل ، حيث تضم في طياتها الجريمة التجارية الإلكترونية ، فهي تعد باب رئيسي و أساسي في الجريمة الإلكترونية.[1]

البند الثالث : حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا من الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب و المضلل

قبل التطرق إلى الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الإلكترونية المضللة ، لابد أن نتطرق إلى تعريف الإعلانات التجارية الإلكترونية حيث جاء في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص الفقرة 06 من المادة 06 أن الإشهار الإلكتروني هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2]

أما في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في نص المادة 02 الفقرة 08 إن الإشهار هو جميع الإقتراحات و الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج و تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية[3].

[1] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

[2] - أنظر المادة 06 فقرة 06 من قانون التجارة الإلكترونية .

[3] - أنظر المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

كما عرفه المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص المادة 03 أن الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة[1].

نستخلص من خلال هذه التعريفات أن المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية ألم و صرح صراحة في مضمون النص للمادة 06 عكس ما يجعله تعريفا يشمل الإعلانات التي تتم بوسائل الاتصال الإلكتروني في القانون رقم 04-02 و المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

لقيام الإعلان التجاري الإلكتروني لابد من توفر شروط لكي يتلاقاها المستهلك الإلكتروني شاملة و مطابقة لمعلومات المنتج في الإعلان :

- أن تكون المعلومات و البيانات الواردة في الإعلان صحيحة .
- أن تكون المعلومات الواردة في الإعلان واضحة و دقيقة.
- أن يشمل الإعلان على المميزات الأساسية للسلعة أو الخدمة.
- يجب أن يراعى في الإعلان الأخلاق و الآداب العامة .
- تجنب الإساءة إلى منتجات المنافسين و خدماتهم .
- أن يكون لدى المعلن الأدلة على صدق المعلومات الواردة في الإعلان.

بما أن الإعلان التجاري الإلكتروني يعد مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة و عامل من عوامل التسويق ، لكنه يحمل الكثير من التأثيرات السلبية تتمثل في خداع الجمهور لدرجة الكذب بنية التضليل عند وصف المنتجات أو الخدمات.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في البند الخامس من المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية[3] أن تكون جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة ، إلا أنه لم ينظم أحكاما تفصيلية خاصة بالإعلانات الكاذبة و المضللة في نصوصه.

[1] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] - وسيلة مقيمح ، "الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص عقود مدنية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص 60.

[3] - أنظر المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية.

غير أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 28 [1] منه أنه يعتبر اشهارا غير شرعي و ممنوعا كل اشهار تضليلي .

فموضوع الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الإلكتروني قد يقع على عنصر أو أكثر من عناصر المنتج ، و ذلك سعيا لدفع الجمهور للإقبال عليه ، كما قد يتصل الكذب و التضليل في بعض الأحيان بعناصر خارجة او مستقلة عن السلعة أو الخدمة ، في حال تعلق الأمر بالدافع إلى البيع و شروطه و كيفيات الوفاء أو من صفات المورد الإلكتروني الحقيقية و غيرها.[2]

كما تقوم جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل بتوافر الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم و المتمثلة في الركن الشرعي و المتضمن وجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي و المعنوي.

- **الركن الشرعي :** يتجسد في نص المادة 40[3] من قانون التجارة الإلكترونية على أنه دون المساس بحق الضمان في التعويض يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 ..... من هذا القانون كما يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.
- **الركن المادي :** يقوم على السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما بالنسبة للسلوك الإجرامي لجريمة الإشهار الإلكتروني أو الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل لم ينص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على ما يعتبر اشهارا تضليليا الكترونيا، سوى ما تم الإشارة إليه سابقا من مقتضيات الإشهار الإلكتروني في نص المادة 30 فقرة 05 [4]أن شروط الاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة و لا غامضة و يتأسس السلوك الإجرامي بتوافر أحد صور التضليل مثلما نصت عليه المادة 28 سالفة الذكر من القانون 04-02 أن الإشهار يعتبر تضليلي في حالة تضمنه :

[1] - أنظر المادة 28 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[3] - أنظر المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية.

[4] - أنظر المادة 30 من المصدر نفسه.

- تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين للسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلعة أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار.[1]

- **الركن المعنوي :** يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل انصراف إرادة الجاني لارتكاب النشاط المادي المكون لها و المعاقب عليه قانونا و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة أي يتوافر سوء النية المعلن أو اتجاه نيته إلى تضليل المستهلك الإلكتروني وذلك في نص المادة 30[2] من قانون التجارة الإلكترونية ، و نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

بالرجوع إلى القوانين نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر عقوبات و أحكام ردعية ضد المورد الإلكتروني في نص المادة 429 [4] ، التي أقرت عقوبة الحبس مع تخفيض قيمة تعويض الغرامة المالية التي كانت تتراوح من 2000 دج إلى 20.000 دج بخلاف قانون التجارة الإلكترونية التي رفعت من قيمة الغرامة المالية ما بين 50.000 دج إلى 500.00 دج كما نصت المادة 430 [5] على مضاعفة العقوبة لمن يضع بيانات كاذبة توهم المستهلك بوجود عمليات سابقة و صحيحة أو أن المنتوج حاصل على مراقبة رسمية لكنها لم توجد.

[1] - أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] - أنظر المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية.

[3] - أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] -أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[5] - أنظر المادة 430 من المصدر نفسه.

كما أقر المشرع الجزائري على ضرورة حماية المستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع التجاري الإلكتروني في كل من قانون العقوبات و قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، لكنه لم يعرف جريمة الخداع بل تركها للفقه ، الذي عرفها أنها الباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه ، كما عرفه البعض الآخر بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة .

تقوم الجريمة على أركانها الجوهرية ، حيث يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع على :

- كمية المنتجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق استعمال و الاحتياطات اللازمة.[1]

و نفس المادة أحالتنا إلى المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن الركن المادي في هذه المادة يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب .

أما الركن المعنوي تعتبر جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها و أن القانون يعاقب عليها[2]

هذا ما أقرته المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[3] و كذا المادة 430 من قانون العقوبات .

[1] - فيصل بوحبل ، نصر الدين سمار ، "مظاهر حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، عدد07 ،ديسمبر 2022 ، جامعة جيجل ، الجزائر ، ص 18.

[2] - بن سماعيل سلسبيل ، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2017، ص 295.

[3] - أنظر المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات.[1]

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تعريف جريمة النصب في المادة 372 [2] أنه كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان بالاحتيال لسلب كل ثروة للغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية في الوقوع في أي شيء منها.

نلاحظ هنا أن المشرع أظهر لنا أن المورد الإلكتروني يستطيع أن يستعين بجريمة أخرى من الجرائم الإلكترونية من أجل خداع المستهلك الإلكتروني كجريمة النصب فيستخدم المورد الإلكتروني أساليب و طرق احتيالية من أجل إيهام ووقوع المستهلك الإلكتروني في فخ الإعلان المضلل.[3]

لعل الفصل السابع من قانون التجارة الإلكترونية في نصوص المواد من 30 و 31 و 32 و 33 حاول و بكل وضوح أن يجنب المستهلك الإلكتروني من الوقوع في الإعلان الذي يكون من قبل النصب و الاحتيال.[4]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد

بقدر ما يحتاج المستهلك الإلكتروني للحماية الجزائية في مرحلة إبرام العقد أكثر منها من الحماية المدنية ، كون الحماية الجزائية الرادع الحقيقي لكل مورد إلكتروني يلحق الضرر بالمستهلك الإلكتروني ، و أبرز هذه الجرائم هي جريمتي الغش و الاحتيال التي يحتاج المستهلك الإلكتروني الحماية أكثر فيها .

[1] - أنظر المادة 430 و 431 من قانون العقوبات.

[2] - أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

[4] - أنظر المواد 30 و 31 و 32 و 33 من قانون التجارة الإلكترونية.

البند الأول: حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش

يعتبر الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية و في نفس الوقت أحد أشكال الجرائم الاقتصادية .

أي أن الغش التجاري عبر الانترنيت يقع ضمن الغش التجاري التقليدي و أيضا داخل نطاق الجريمة الإلكترونية .

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على ركنين أساسين هما المادي و المعنوي[1] .

حيث تنص المادة 70 [2] من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذا نص المادة 431 [3] من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الأفعال جاءت على سبيل الحصر غير أنه نجد المادة 70 استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش و نص المادة 82 [4] من قانون حماية المستهلك و قمع الغش كذلك لفظ الغش و التي أحالت إلى المادة 432 [5] من قانون العقوبات الجزائري.

تظهر صور الغش في الركن المادي لهذه الجريمة في:

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة .
- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع .
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.

أما الركن المعنوي فيذهب لنية و القصد الجنائي للجاني في وقوع الغش و ارتكابه[6].

بالرجوع إلى نص المادة 431[7] من قانون العقوبات الجزائري نجد أن عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج ، كما قد ترفع و تتشدد

[1] - بن سماعيل سلسبيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 296.

[2] - أنظر المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[3] - أنظر المادة 431 من قانون العقوبات .

[4] - أنظر المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[5] - أنظر المادة 432 من قانون العقوبات.

[6] - بن سماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 297.

[7] - أأنظر المادة 431 من قانون العقوبات.

العقوبة من 5 سنوات حبس إلى 10 سنوات حبس و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج إذا ألحقت بالمواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل .

أما إذا سبب الغش عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو بتر أحد الأعضاء أو إحداث وفاة فيعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج طبقا للنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [1].

البند الثاني: حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية هي سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا ، بوسيلة إلكترونية و يستخدم في ذلك مكونات الانترنيت مثل : البريد الإلكتروني أو عرض الدردشة أو المواقع الإلكترونية .

يهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش و الخداع[2] ، يبرز السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في التجارة الإلكترونية قيام الجاني بفعل إيجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات و المعلومات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني و من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال:

- الاحتيال عن طريق انتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة.
- الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني.
- الاحتيال عن طريق ترويج السلع و الخدمات باستخدام الإعلان التجاري الخادع.
- الاحتيال عن طريق تزوير بطاقة الدفع الالكترونية أو تزوير أرقامها.

[1] - أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - بزعيم نسرين ، مرجع سبق ذكره ، ، ص 44.

أما الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني فيذهب القصد الجنائي إلى العلم و نية الاحتيال موجها للمجني عليه عن طريق إيهامه ووقوعه في الغلط ، و كانت إرادته مدركة إلى ارتكاب فعل الاحتيال و إلى تحقيق نتيجة هذا الفعل.[1]

لعل الاحتيال أو الخداع في جانبه المعلوماتي نجد له نوعا من الحماية في تعديل قانون العقوبات الذي وضعه القانون رقم 04-15 الذي نجد له فصلا بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال و في قسمه السابع مكرر عالج المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 إلى نفس المادة مكرر 7 التي تضمن نوعا من الحماية [2]، كما نجد في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 أن المواد 68 و 69 [3].

نص في المواد 429 و 372 من قانون العقوبات [4] على عقوبة المحترف أو المورد الإلكتروني الذي يدع المستهلك بأي طريقة كانت هذا وقد سبق ذكر العقوبة التي تتمثل في الغرامة مع الحبس كما نجد عقوبات نصت عليها المادة 53 من القانون 09-03 للمحترف الذي يخدع المستهلك أنه رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، الإيداع أوالحجز ، السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها ، التوقيف المؤقت للنشاط.

نرى المشرع هنا لم ينص صراحة على جريمة الخداع أو الاحتيال في قانون التجارة الإلكترونية لكن من خلال تطرقنا للقوانين الأخرى نستخلص أنه تم التكفل بحماية المستهلك من خلال جملة من الإجراءات الصارمة ضد الموردين الإلكترونيين .[5]

[1] - بزعيم نسرين ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

[2] - عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

[3] - أنظر المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[4] - أنظر المادتين 429 و 372 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] - عبد الرزاق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 69.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الإلكتروني ، أصبحت من جرائم العصر مع التقدم التكنولوجي و استعمال أجهزة آلية ووسائل الاتصال و الانترنيت في مجال التجارة و أصبح ما يعرف بالتجارة الإلكترونية [1] .

و نتج عن سوء هذه المعاملات و عدم احترام معايير و شروط الالتزام بالمعاملات التجارية الاعتداء على المستهلك عن طريق معلوماته و بياناته الخاصة وذلك من خلال الإجراءات أثناء إبرام العقد أو عند تنفيذه ولابد من حماية المستهلك الإلكتروني الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

هذا ما سنسلط عليه الضوء في الفرع الأول أما الفرع الثاني الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني عند توقيع العقد و التصديق الالكتروني أما الفرع الثالث حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني لبطاقته الائتمانية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الاعتداء على أموره الشخصية

إن انتهاك البيانات الخاصة للمستهلك الإلكتروني و اختراقها أصبح جريمة من جرائم العصر ، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 01 [2] من قانون العقوبات الجزائري و التي تعد كصورة من صور انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، أثناء قيامه بتعاملاته التجارية الإلكترونية.

و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين مادي و معنوي بحيث يتحقق الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات بالقيام بما يلي:

- فعل الإدخال غير المصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو فعل إزالة هذه المعطيات أو تعديلها بغير تصريح .

[1] - بوحزمة كوثر ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

[2] -أنظر المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري .

أما ركنها المعنوي يتمثل في القصد العمدي لدى مرتكبها ولابد أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال البيانات واختراق معطيات المستهلك الإلكتروني [1].

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 01 [2] نجد أن عقوبة النصب هي الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000دج .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 06 [3] من قانون العقوبات بأنه عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل و الأجهزة و البرامج المستخدمة مع إغلاق الموقع و المحل أو مكان ارتكاب الجريمة إذا كان على علم بذلك.[4]

كما هو جوهري ان لكل مستهلك إلكتروني حياته الرقمية الشخصية الخاصة به التي تحمل طابع السرية لكن هذه السرية كثيرا ما يخترقها الطابع الإجرامي للمتعاملين الإلكترونيين .

قد نتج عن ذلك جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة ، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [5]، التي تنص على انه يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت عن طريق التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه .

او التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه . كما تنص المادة 333 مكرر 01 [6] من قانون العقوبات على الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في

[1] -بن سماعيل سلسبيل ، مرجع سبق ذكره ، ص301 .

[2] -أنظر المادة 394 مكررقانون العقوبات الجزائري.

[3] -أنظر المادة 394 مكرر 03 من المصدر نفسه.

[4] -كمال بلارو ، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ،" مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، عدد 07 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص82 .

[5] -أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[6] -أنظر المادة 333 مكرر 01 من المصدر نفسه .

التقاط او تسجيل او نقل المكالمات او الاحاديث حيث تقابلها نص المادة 26 [1] من قانون التجارة الإلكترونية .

التي تنص على الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات فلو تمت برضاه لم تقم الجريمة .

اما الركن المعنوي يقوم بالاطلاع على البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي ، تكون بقصد و توفر نية الاجرام في حق المستهلك الإلكتروني .

و نلاحظ ان المشرع في قانون التجارة الإلكترونية خاصة في نص المادة 26 بفقراتها 03 و 04 و 05 على ضمان امن نظم المعلومات و السرية للبيانات مع حرص المشرع على الالتزام بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال [2].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين

مع التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال و المعلومات لم يعد التوقيع التقليدي ملائما للمعاملات الإلكترونية لذلك ظهر التوقيع الإلكتروني كأحد الوسائل الأساسية في تنظيم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تستند الى التوقيع الإلكتروني [3].

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين في نص المادة 02 منه [4] ان التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق .

[1] -أنظر المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية .

[2] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص72 .

[3] -عماري ليندة افنان عبد الغني ، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، الجزائر 2022/2021 ، ص30 .

[4] -أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج.ر.رقم 06 الصادرة في 10 فيفري 2015 .

نجد المشرع في نص البند 03 من القانون رقم 15-04 قد حدد المقصود ببيانات التوقيع الإلكتروني حيث جعلها تتمثل في بيانات خاصة بالموقع ينفرد بها دون سواه ، قد تكون رموزا او مفاتيح تشفير خاصة به يستعملها لإنشاء توقيع إلكتروني[1] .

يعتبر الدخول لنظام المعلومات التوقيع الإلكتروني دون اذن فعلا اجراميا ، نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 394 مكرر 02 [2] على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يأتي " كل تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم " .

حيث تقوم جريمة الاعتداء على البيانات التوقيع الإلكتروني على ركنين هامين مادي و معنوي . يتمثل الركن المادي في ادخال او محو او تغيير بيانات المستهلك الإلكتروني ، اما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام للاعتداء على البيانات مع علم المورد الإلكتروني و ارادته بقيام هذه الجريمة .

اما بعودتنا لقانون التجارة الإلكترونية فلا نجد نص للحماية الجزائية للتوقيع بنوعيه الإلكتروني او العادي لأنه لم ينص على شكل التوقيع أصلا و ترك الحرية للأشخاص في اختيار طرق التوقيع ، و نقول هنا ان المشرع اكتفى بالحماية التي ضمنها قانون العقوبات [3].

ان التصديق الإلكتروني يجعل المعاملات الإلكترونية اكثر ثقة من خلال اللجوء الى جهات التصديق الإلكتروني و ذلك من خلال اصدار شهادة التصديق الإلكتروني و باعتبار ان له دور في إضفاء الأمان على المعاملات الإلكترونية[4].

[1] -وسيلة مقيمح ، مرجع سبق ذكره ، ص304 .

[2] -أنظر المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات .

[3] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص75 .

[4] -روشو عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص466 .

اعطى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 أولوية كبيرة للتصديق لكونه طريقة تظفي الرسمية على المحررات الإلكترونية فنجده حمل المسؤول عن استصدار و الغاء شهادة التصديق العديد من المسؤوليات في الفرع الأول من القسم الثاني من ذات القانون من المادة 53 [1] الى المادة 60 [2] و نص المادة 68[3] التي تنص على يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، و رتب المشرع عقوبتي الحبس و الغرامة لكل من يقوم بحيازة او افشاء او استعمال البيانات او انشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير و ضاعفت المادة 75 [4] العقوبة للشخص المعنوي الى خمس مرات الحد الأقصى المنصوص عليه للشخص الطبيعي .

اما في قانون التجارة الإلكترونية نصت المادة 28 على نوع من الحماية انه يجب ان يكون وصل موقع الانترنيت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني[5] .

الفرع الثالث : الحماية الجزائية لبطاقة المستهلك الإلكتروني الائتمانية

ينشأ عن عقود التجارة الإلكترونية التي تتم بين المستهلك و المتدخل التزامات قانونية متبادلة من بينها الزام الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتفق عليها عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني التي تسمح بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر الانترنيت [6].

نص المشرع الجزائري على وسائل الدفع الإلكتروني من خلال الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي نصت على انه تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السبب او الأسلوب التقني المستعمل [7] .

[1] -أنظر المادة 53 من القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين .

[2] -أنظر المادة 60 من المصدر نفسه .

[3] -أنظر المادة 68 من المصدر نفسه .

[4] -أنظر المادة 75 من المصدر نفسه .

[5] -أنظر المادة 28 من قانون التجارة الإلكترونية .

[6] -عماري ليندة ، افنان عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ، ص27 .

[7] -امر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.رقم 52 الصادرة في 26 اوت 2003 معدل و متمم .

و عليه فإن المشرع الجزائري قد اعترف باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال .

كما نص عليها المشرع في المادة 543 مكرر 23 [1] من القانون التجاري بأن بطاقات الدفع و السحب التي تسمح لصاحبها بتحويل او سحب الأموال اما بطاقة السحب الصادرة عن البنوك تخول لصاحبها السحب فقط .

و رغم ما تحمله من ميزات الا انها تحمل الكثير من الاخطار كالتزوير المعلوماتي حيث يستولي المورد الإلكتروني او الغير على بطاقة وفاء المستهلك الإلكتروني اما لسحب النقود و هو شائع و اما للوفاء بغير حق لمشترياته الشخصية .

ولك لسحب النقود لا تكفي البطاقة وحدها و انما يتطلب الحصول على الشيفرة او الرقم السري للبطاقة ، اما في حالة التعدي لبطاقة الائتمان لم ينص المشرع الجزائري على ذلك في قانون التجارة الإلكترونية و لم ينص على الدفع للمستهلك الإلكتروني لكنه لمح في الاطار العام لكيفيات الدفع في الجزائر او الخارج [2].

حيث نص في المادة 27 [3] انه يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به .

و نص المادة 29 [4] التي اخضعت البنوك لرقابة الدفع الإلكتروني عبر المنصات الإلكترونية .

[1] -أنظر المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005 .

[2] -عبد الرزاق سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص28 .

[3] -أنظر المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية .

[4] -أنظر المادة 29 من المصدر نفسه .

خاتمـــــــــــة:

من خلال ما تم التوصل إليه من هذا العمل المتواضع ، تم تناول موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية الذي يعد دراسة حديثة و هامة للغاية ، يعتبر هذا الموضوع من أهم التحديات التي تثيرها التجارة الإلكترونية ، لما يحظى به من اهتمام متزايد على المستوى الوطني و الدولي.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده جاء بعدة آليات لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك الإلكتروني ، و قد وفق إلى حد ما في تنظيم الحماية القانونية مدنية كانت أو جزائية ، بالرغم من حداثة قانون التجارة الإلكترونية و حداثة رواجها ، فقد ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بالالتزامات التي تتم بينه و بين المستهلك .

و الحقيقة أن حماية المستهلك الإلكتروني تتطلب إبراز المشكلات التي تمثل ضعفا لديه أثناء إبرامه للعقد ، و من أبرزها حماية رضا المستهلك عند إبرام العقد و حماية حقه في العدول عن إبرام العقد و مراعاة حقوقه اللازمة أثناء التنفيذ ، كما يتعرض المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية إلى شتى أنواع الاعتداءات التي تقع عليه من بينها الاصطياد الإلكتروني بالخداع و التجسس و الغش و التدليس و كذا سرقة البيانات الشخصية .

نرى المشرع الجزائري أضفى نوع من الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بالرغم أنه لم يأتي بالكثير و لكنه قد أحال غالبية العقوبات إلى قانون العقوبات الجزائري ، خاصة الجرائم ذات الطابع الاحتيالي كالتزوير و الإعلان الكاذب و المضلل و الخداع.

على ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج و الملاحظات التالية:

- إعادة النظر في قانون التجارة الإلكترونية و إضافة العقوبات و تشديدها ضد الموردين ، لما نراه من جرائم تقع في المعاملات الإلكترونية من نصب و احتيال و خداع و غيرها .
- إعادة النظر في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه جاء بأحكام غير كافية لتنظيم حماية المستهلك من حيث الانعقاد و الإثبات الإلكتروني في العقد .

- لم يعتبر المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية التضليل الإعلاني جريمة خطرة يعاقب عليها و اكتفى باشتراط وضوح الإعلان ، ألا يكون مضللا ، ومن هنا يتضح أنه يصعب كشف التضليل في المجال الإلكتروني .
- عدم وجود نصوص قانونية تحمي التوقيع و التصديق الإلكترونيين من التعدي عليها بالرغم من خطورتهما و سريتهما.

لكن ما يجب قوله من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري شهد قفزة نوعية تصب في حماية المستهلك الإلكتروني و خدمات التجارة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية لكنه تبقى أحكام القانون غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات و الأضرار التي تلحق بالمستهلك الإلكتروني أمام تزايد المعاملات الإلكترونية ، و بعد آليات الرقابة عن حمايته .

لعل أهم توصية يمكن الخروج بها هي إلزامية تدخل المشرع لسن ووضع قانون جديد يلم بجميع ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية بداية من مراحل التفاوض الإلكتروني و الإعلانات التجارية و الإشهارات مرورا بحماية المستهلك أثناء إبرام العقد و حماية رضاه و تطابق الإرادتين وصولا لتنفيذ العقد و حمايته من الجرائم الماسة به .

في الأخير لابد من عقوبات ردعية تحمي فئة المستهلكين من الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك الإلكتروني و تلحق به أضرارا .

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــة المصادر و المراجع :

I . المـــصـــــادر:

1. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 متعلق بالتجارة الإلكترونية ج.ر.رقم 28 الصادرة في 16 ماي 2018.
2. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج.ر.رقم 06 الصادرة في 10 فيفري 2015 .
3. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 25 فيفري 2009 المعدل بالقانون رقم 18-09 ج.ر.رقم 35 الصادر في 2018/06/13 .
4. القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.
5. القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 ج.ر.رقم 46 الصادر في 2010/08/15 .
6. القانون 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006، ج.ر.رقم 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية .
7. امر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.رقم 52 الصادرة في 26 اوت 2003 معدل و متمم .
8. الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 ج.ر.رقم 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.

9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
10. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج.ر.رقم 58 ، 2013 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 90- 39المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم ، ج.ر.رقم 05 الصادرة في 1990/01/31 .
12. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، رقم 85 ، 2001 ، ج.ر.رقم 4524 الصادرة في 2001/12/31 ، الأردن.
13. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 1993/07/26.
14. قرار المحكمة العليا رقم 191705 بتاريخ 1999/10/24 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1999 الجزائر .

II. المراجـــع :

1. احمد مقر ، أنظمة الدفع الإلكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 ، سوريا ، 2008 .
2. إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديد ، اسكندرية ، مصر ، 2008 .
3. بشار طلال المومني ، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2004 .
4. محمد بودالي ، الشروط التعسفية في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا – ألمانيا – مصر ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 .
5. مروة صلاح الدين محمد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار البحوث القانونية ، ط 01 ، القاهرة ، مصر .

6. مناني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 01 ، الجزائر ، 2009 .
7. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، ط 01 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، العراق ، 2011 .

III. المذكرات و الرسائل الجامعية :

1. أرجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 .
2. برني نذير ، العقد الإلكتروني ، على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة 14 ، الفترة التكوينية 2004/2003.
3. بوكار محمد عبد الله ، سلامة محمد ، حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار،الجزائر 2018/2017 .
4. بوسيدي لالة ، رزقي فاطمة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 .
5. بزعيم نسرين ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020/2019.
6. جلول دواجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان الجزائر ، 2015/2014 .

7. رواقي سميحة ، منتاني خلود ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2019/2018 .
8. زبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 .
9. عبد الرزاق سلطاني ، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2019/2018 .
10. عبد العالي فارس ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014/2013 .
11. عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة نابلس ، فلسطين 2009/07/09 .
12. عمرون سيليا ، عيسات بسمة، التعاقد الإلكنروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2019/2018 .
13. عماري ليندة افنان عبد الغني ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، الجزائر 2022/2021 .
14. وسيلة مقيمح ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص عقود مدنية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2021/2020 .

IV. المجـــلات و الدراســـات :

1. المقداد هدى ، العقد الإلكتروني ، مداخلة جامعية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، د.ت.
2. بلمرداسي رفيقة ، آليات حماية المستهلك الالكتروني من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر ، عدد 18 ، 2022/06/25 .
3. بوعيس يوسف ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، عدد 10، جوان 2018 .
4. بن السيحمو محمد المهدي ، مهراوي عبد القادر ، طبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، عدد 06 ، أكتوبر 2018 .
5. بوحزمة كوثر ، الحماية الجائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، عدد02 ، 2021/12/30 .
6. بن سماعيل سلسبيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2017.
7. رامي محمد علوان ، تعبير عن الإرادة عن طريق الانترنيت و اثبات التعاقد الالكتروني ، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد04 ، ديسمبر 2002 .
8. روشو عبد القادر ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، عدد 02 ، 2022/09/15 .
9. رياحي أحمد ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة شلف ، الجزائر ، عدد 10 ، جانفي 2013.

10. زماموش نذير ، حدرباش لمياء ، حماية المستهلك في ظل عقود التجارة الالكترونية ، الملتقى الوطني الثالث حول الاقتصاد الرقمي ، ضرورة الانتقال و التحديات الحماية 23-2018/04/24 المركز الجامعي ميلة ، الجزائر .
11. ضيف روفية ، لرقط سمية ، المستهلك الإلكتروني و مبررات حمايته ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر ، 23-24 أفريل 2018 .
12. عبد الرحمان بن جيلالي ، مديحة بن ناجي ، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، مجلة صدى للدراسات القانونية و السياسية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، مجلد 5 عدد 1 ، 2023/03/14 .
13. عبد القادر مشرفي ، لخضر رفاف ، آليات حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، الجزائر ، عدد 01 ، 06 جوان 2022 ، ص 1951..
14. عزوزي سعيد ، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، عدد 02 ، جوان 2018 .
15. فواز لجلط ، الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، عدد02 ، 2021/06/03.
16. فيصل بوحبل ، نصر الدين سمار ، مظاهر حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، عدد07 ،ديسمبر 2022 ، جامعة جيجل ، الجزائر.
17. كمال بلارو ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، عدد 07 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2019 .

18. محمد عساف محمد سلامات ، الاطار القانوني لخماية المستهلك في التجارة الالكترونية ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، مصر ، عدد 03 ، 2018/05/31 .

19. معداوي نجية ، العقد الإلكتروني كآلية أساسية في التجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، الأغواط ، الجزائر ، عدد08 ، مارس 2022.

20. مناصرية حنان ، تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، عدد 22 ، فيفري 2018 .

21. مها نصيف جاسم ، رشا عامر صادق ، التفاوض الإلكتروني ، مجلة مداد الآداب ، عدد 15 ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة العراق .

V . المواقع الإلكترونية :

1 www.gouver.fr.com

www.legifranc.fr 2

https://www.legifrance.gouv.fr 3

VI. LES SOURCES :

1. Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance
2. - Déclaration du Conseil et du Parlement européen sur l'article 6 paragraphe 1
3. - Déclaration de la Commission sur l'article 3 paragraphe

الملاحق

الملحق رقم 01 : جهاز Minitel

الملحق رقم 02 : جهاز Télex

الملحق رقم 03 : جهاز FAX

الملحق رقم 04 : جهاز الهاتف المرئي

الفـهـــــــــرس

مقدمـــــــــــــة: 6
الفصـــل الأول: 11
ماهية المستهلك و العقود الإلكترونية 11
المبحـــث الأول : مفهـــــــــوم المستهـــــــلك الإلكترونـــــــــي 13
المطلب الأول: التعريـــــف التشريـــــعي للمستهـــــلك الإلـــــكتروني..... 14
الفرع الأول : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري 14
الفرع الثاني : تعريف المستهلك في التشريعات الأخرى 15
البند الأول : تعريف المستهلك الالكتروني في القانون الفرنسي..... 16
البند الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني في القانون المصري..... 16
المطلب الثاني : التعريف القضائي و الفقهي للمستهلك الالكتروني..... 17
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني..... 17
الشرط الأول: 18
الشرط الثاني : 19
الفرع الثاني : التعريف القضائي للمستهلك الالكتروني 20
المبحـــث الثانـــي : مفهـــوم العقـــــود الإلـــكترونـــــــية..... 22
المطلب الأول: التعريف التشريعي للعقود الإلكترونية 22
الفرع الأول: تعريف العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري..... 23
الفرع الثاني: تعريف العقود الالكترونية في التشريعات الأخرى..... 24
المطلـــب الثانـــي: طبيعة و خصائص العقد الإلكتروني..... 27
الفرع الأول: طبيعة العقد الإلكتروني..... 28
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني..... 31
البند الأول: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية..... 31
البند الثاني : العقد الإلكتروني هو عقد يبرم عن بعد..... 33
البند الثالث: العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع التجاري 34
البند الرابع: العقد الإلكتروني عقد دولي غالبا 36
الفصل الثاني:..... 37
الحماية المدنية و الجزائية للمستهلك الإلكتروني..... 37
المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني..... 39
المطلب الأول : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة قيام العقد 39
الفرع الأول : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة المفاوضات 40

الفرع الثاني : حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ابرام العقد الإلكتروني 44
البند الأول : التراضي في العقد الإلكتروني 44
البند الثاني : طرق التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية..... 45
البند الثالث : صحة التعبير عن الإرادة..... 47
البند الرابع : حماية المستهلك الإلكتروني من عيوب الرضا 49
البند الخامس : المحل في العقد الإلكتروني..... 51
البند السادس : السبب في العقد الإلكتروني 51
المطلب الثاني : حماية المستهلك الإلكتروني عند تنفيذ العقد الإلكتروني..... 53
الفرع الأول : حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الوفاء و حقه في العدول..... 53
البند الأول : وسائل الدفع المطورة 54
البند الثاني : وسائل الدفع الحديثة 55
البند الثالث : الضرر المتوقع على المستهلك الإلكتروني من المورد الإلكتروني عند الوفاء 56
البند الرابع : حماية المستهلك الإلكتروني عند الدفع الإلكتروني..... 56
البند الخامس : حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد..... 57
الفرع الثاني: ضمانات المورد الإلكتروني و الحقوق المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني..... 59
البند الأول : حماية المستهلك من العيوب الخفية 60
البند الثاني : التزام المورد الإلكتروني بضمان التعرض و الاستحقاق..... 61
البند الثالث : ضمانات المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني..... 62
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني 65
المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني..... 65
الفرع الأول : الجريمة الإلكترونية و علاقتها بالتجارة الإلكترونية و الإعلان التجاري الكاذب والمضلل..... 66
البند الأول: أركان الجريمة الإلكترونية 66
البند الثاني: علاقة الجريمة الإلكترونية بالجريمة التجارية الإلكترونية 67
البند الثالث : حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا من الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب و المضلل 67
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد 72
البند الأول: حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش..... 73
البند الثاني: حماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الاحتيال..... 74
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد..... 76
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الاعتداء على أموره الشخصية..... 76
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين..... 78
الفرع الثالث : الحماية الجزائية لبطاقة المستهلك الإلكتروني الائتمانية 80

خاتمـــــــــــــــــــة: 82
فهرس الموضوعات ..... Error! Bookmark not defined.
الفهرس 98

الملخص :

في ظل التكنولوجيا الحديثة و انتشار شبكة الإنترنت تأتي المعاملات الإلكترونية في مقدمتها التجارة الإلكترونية ، التي تحمل في أطرافها المستهلك الذي سعى لتلبية حاجاته ، و شخص المورد الذي يهدف لتحقيق الربح .

لهذا نظم المشرع مسألة قيام العلاقة العقدية من أجل حماية المستهلك الإلكتروني الذي يعد طرف رئيسي و ضعيف في نفس الوقت ، إذ قام المشرع بفرض التزامات على المورد الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني الذي يسعى المشرع لحمايته مدنيا و جزائيا ، و لحد الآن لا زال يسعى لذلك مما وجب عليه تكريس الحماية القانونية منذ بداية العقد إلى غاية تنفيذه.

الكلمات المفتاحية : المستهلك الإلكتروني ، التجارة الإلكترونية ، الحماية المدنية ، الحماية الجزائية ، المورد الإلكتروني

summary :

In light of modern technology and the spread of the Internet, electronic transactions come at the forefront of electronic commerce, which carries at its edges the consumer who seeks to meet his needs, and the person of the supplier who aims to make a profit.

That is why the legislator organized the issue of establishing the contractual relationship in order to protect the electronic consumer, who is considered a major and weak party at the same time, as the legislator imposed obligations on the electronic supplier towards the electronic consumer. From the inception of the contract until its implementation.

Keywords: electronic consumer, electronic commerce, civil protection, penal protection, electronic resourc